***جامعة عمار ثليجي – الأغواط***

***كلية الحقوق والعلوم السياسية***

***قسم : الحقوق***

**عنوان المذكرة:**

# حق العامل المخترع

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الثانية ماستر حقوق**

**تخصص: قانون أعمال**

**من إعداد الطالبتين:**

*** تربح نصيرة**

***بولرواح لبنى آلاء**

***تحت إشراف الدكتور :***

*** د. بوزيدي أحمد التجاني**

**لجنة المناقشة:**

| | | |
|---|---|---|
| الدكتور | سعودي سعيد | رئيسـا |
| الدكتور | بوزيدي أحمد تجاني | مشرفا و مقررا |
| الدكتور | دمانة محمد | عضوا ممتحنا |

**السنةالجامعية:2021/2020**

بسم الله الرحمن الرحيم
١٩
سورة داود
١٤

# كلمة شكـــــــر وعـــــرفان

بعد شكر المولى على إتمام هذا العمل أتقدم بشكر خاص إلى الأستاذ المشرف: بوزيدي أحمد والى جميع الأساتذة الذين رافقونا طوال المشوار الدراسي خاصة

.

بولرواح لبنى- تربح نصيرة

# الإهـــــداء

بعملي المتواضع هذا اسأل الله عزوجل الحفظ والستر لكل من احبه.

إلى من استقي منهم نور الحياة وبهجتها ، إلى عيناي أمي نور قلبي وأبي سند ظهري حفظهما الله لي واطال في عمرهما .

الى الذي لو كانت الشهادة تمنح لكان اول من يستحقها هو من ساند الروح والنفس بكل ما لديه من قوة وصادفها اعز إنسان، الى من اخذ بيدي وسبقت خطواته خطواتي في مشواري الجامعي، إلى سندي ، إلى الذي جعلني امشي وانا أثق فيمن خلفي الى زوجي بلقاسم و أبنائي الأعزاء (فاطمة الزهراء، بشير ، ماريا، أريج وآخر العنقود العمري)

إلى من ترعرعت معهم ونمى غصني بينهم اخوتي وأخواتي

الى كل ما صادقتهم الروح في مشواري الأصدقاء والزملاء .

وفي الختام يقال ختامها مسك والمسك صديقة الدرب لبنى

ولكل من ساندنا من قريب وبعيد نقول له شكرا.

# الإهـــــداء

الفضل والمنة لله وحده وليس للعبد الضعيف أن هدانا الى طريق النجاح وجعلنا نعيش في هذا العصر بثقة بالله عزوجل.

بعملي المتواضع هذا اسأل الله عزوجل الحفظ والستر لكل من احبه.

إلى من كنت استقي منها، نور الحياة وبهجتها ، إلى روح أمي نور قلبي رحمها الله وأسكنها الفردوس الأعلى .

الى كل ما صادقتهم الروح في مشواري الأصدقاء والزملاء .

وفي الختام يقال ختامها مسك والمسك صديقة الدرب نصيرة.

ولكل من ساندنا من قريب وبعيد نقول له شكرا.

# الفهرس

فهرس:

شكر

إهداء

مقدمة.....أ

أهمية الموضوع:.....ب

إشكالية الدراسة:.....ج

أسباب ذاتية:.....ج

أسباب موضوعية:.....ج

المنهج المتبع:.....د

تقسيم الدراسة:.....د

الفصل الأول:مدلول العامل المخترع.....6

المبحث الأول :مضمون فكرة براءة الاختراع.....7

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع.....7

الفرع الأول :النشأة التاريخية لبراءة الاختراع.....7

الفرع الثاني :تعريف براءة الاختراع.....9

الفرع الثالث :الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.....11

المطلب الثاني: خصائص براءة الاختراع وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها.....14

الفرع الثاني تمييز براءة الاختراع عن بعض المفاهيم المشابهة لها.....16

المطلب الثالث : أهمية براءة الاختراع.....22

الفرع الأول :الأهمية الاجتماعية لبراءة الاختراع.....22

الفرع الثاني : الأهمية الاقتصادية لبراءة الاختراع.....23

الفرع الثالث :الأهمية القانونية لبراءة الاختراع.....25

المبحث الثاني أهلية: الاختراع للحصول على براءة اختراع.....30

المطلب الأول : وجود اختراع.....30

الفرع الأول : صور الاختراع.....31

الفرع الثاني :المنشآت التي لا تعتبر اختراعا.....37

المطلب الثاني : جدة الاختراع.....42

الفرع الأول : المقصود بجدة الاختراع.....42

الفرع الثاني :الحوادث التي تؤثر على الجدة.....44

المطلب الثالث : قابلية الاختراع للتطبيق.....48

الفرع الأول :قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.....48

الفرع الثاني ألا يكون الاختراع ممنوعا من الحماية.....49

الفصل الثاني: الحماية القانونية.....53

لاختراعات العاملين.....53

المبحث الأول: تصنيف اختراع العامل.....54

المطلب الأول الاختراعات الحرة.....55

المطلب الثاني الاختراعات العرضية.....56

المطلب الثالث: الحماية القانونية لاختراعات العاملين.....57

المبحث الثاني: الحماية ضمن قواعد قانون العمل وقانون براءات الاختراع.....60

المطلب الأول: قانون العمل.....60

المطلب الثاني: قانون براءات الاختراع.....67

المبحث الثالث: النتائج المترتبة على حماية اختراع العامل ضمن أحكام قانون العمل وقانون براءات الاختراع.....72

المطلب الأول: تعارض الأحكام القانونية في قانون العمل وقانون براءات الاختراع مع حقوق العاملين.....72

المطلب الثاني: سبل إزالة تعارض الأحكام القانونية مع حقوق العاملين.....75

المطلب الأول: الضمانات التي يقدمها كل من قانون العمل وقانون براءات الاختراع.....80

المطلب الثاني: المبادئ التي تحدد تطبيق النصوص القانونية.....85

خاتمة.....90

قائمة المراجع.....97

# المقدمة

**مقدمة**

إن الله سبحانه وتعالى قد أنعم على البشر بنعمة العقل ووهب البعض من بني البشر بنعمة الابتكار والإبداع والقدرة على الخلق والاكتشاف، فالاختراع والاكتشاف من مقومات التقدم في حياة الشعوب وسمة من سمات التطور الإنساني وقيام الحضارات، فمنذ أخذ الإنسان في تشغيل عقله وتفكيره في الظواهر الكونية والأحداث الإنسانية، تدارك أهمية تطوير وتنمية الحياة التي يعيشها، سواء من الناحية المادية أو المعنوية، لذلك ظهرت إلى الوجود الأفكار والاختراعات والإبداعات الذهنية التي تؤسس الحضارات.

يعتبر مجال حماية حقوق الملكية بوجه عام أحد أهم المجالات الحساسة، وهذا نظرا لدوره الاقتصادي المهم الذي يؤثر بشكل مباشر على الأوضاع الاجتماعية والعلمية والسياسية والقانونية للدول، فحقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبية والفنية أو الصناعية ومن ضمنها براءات الاختراع، قد أصبحت المقياس الحقيقي الذي يحدد التطور العلمي الذي وصلت إليه الدول على مختلف الأصعدة، حتى وصل الأمر اليوم إلى أن غنى الدول يقاس بمقدار ما تملكه هذه الدول من رصيد في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة أنواعها، من حقوق تأليف وبراءات اختراع ...إلخ.

فالنشاط العمالي عرف تطورا هاما خاصة في ظل تنامي طرق البحث العلمي من أجل الوصول إلى وسائل متطورة في الإنتاج، وهذا ما أدى ذلك إلى ظهور العديد من المخترعات على أيدي هؤلاء في العديد من البلدان سيما الصناعية منها، الأمر الذي أفضى إلى مشكلات عديدة تدور حول الاعتراف لهؤلاء العمال بالحقوق في الاختراعات التي يتوصلون إليها، وهو ما يهمنا في دراستنا المتواضعة إذ أن حماية حق هذا الأخير يشجع على الإبداع والإبتكار والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والتطور العلمي.

فالنظرة تقليدية للاختراع تنطلق من كونه يمثل الطرق والوسائل والأساليب التي يتم الوصول إليها في الإنتاج، والقاعدة أن الحق في الاختراع يعود للمخترع كنتيجة للجهد الذي بذله لغايات التوصل إلى الاختراع، وقد يتم التوصل إليه بطريق المصادفة أو يتم الاتفاق مسبقا بين العامل ورب العمل على أن الهدف من العمل هو التوصل إلى الاختراع، كما أن العامل قد يستغل المكان الذي يتواجد فيه والأدوات الموضوعة تحت تصرفه لغايات البحث العلمي ويتوصل بطريقة أو بأخرى إلى اختراع في مجال ما.

ومن أجل تنظيم هاته الحقوق في هذا المجال أقر المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالاختراعات التي يتوصل إليها العامل لأول مرة، وذلك ضمن الأمر رقم 54/66 المتعلق بشهادات الإختراع وإجازات المخترعين، والأمر رقم 17/93 المتعلق بحماية الإختراعات، وهذا لأن المؤسسة المخترعة لها الحق سوى في شهادة المخترع أو إجازة الإختراع، أما الإستغلال فهو حكر على الدولة.

وعليه سنحاول في هاته الدراسة تسليط الضوء على موضوع حق العامل المخترع.

**أهمية الموضوع:**

تتمثل أهمية هذا الموضوع في التعرف وتحديد حقوق العمال المخترعين، وهذا نظرا لخصوصية العلاقة بين العامل المخترع وصاحب العمل، نظرا لكون هذا الأخير يعد الطرف القوي الذي يسعى إلى تملك كل ما يتوصل إليه العامل من إختراعات، هذا من جهة وأما من جهة أخرى توصيات رئيس الجمهورية وتأكيده على الإختراع والإبتكار من أجل النهوض والرقي بالجزائر الجديدة وبالتالي الدخول إلى المنافسة الدولية والإقليمية، وبالتالي فإن حماية هاته الحقوق تحقق ضمانات للمخترع بعدم ضياع جهده وعمله وثمرة فكره .

**إشكالية الدراسة:**

تتعلق مشكلة الدراسة في معرفة الدور الذي يقوم به المشرع الجزائري من أجل معرفة حق العمال في الاختراعات التي يتوصلون إليها أثناء أو بسبب العمل الذي يقوموا به، وعلى اعتبار أن هنالك عددا من الصور والمظاهر التي يمكن فيها أن يتوصل العامل إلى الاختراع، وبالتالي أفضت إلى التساؤل عن صاحب الحق في الاختراع الذي يتوصل إليه العامل، **هل هو العامل أم رب العمل؟ أم أن هنالك حقوقا مشتركة تؤول لكليهما في الاختراع؟ ومما سبق فإن الإشكال الرئيسي المطروح هو :**

**لمن تؤول الحقوق في إختراع العمال؟ وما هي الإجراءات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية حق العامل المخترع؟**

**أسباب اختيار الموضوع:**

هناك عدة أسباب جعلتنا نتناول هذا الموضوع ومن أهمها :

**أسباب ذاتية:**

محاولة متواضعة من أجل تأصيله هذا الموضوع وإثراء المكتبة الجامعية به.

إهتمامنا الخاص بهذا الموضوع نظرا لكثرة الإختراعات وتوجه سياسة الجزائر إلى الإبتكار وبالتالي النظر في الإجراءات القانونية المقررة بهذا الصدد.

حداثة الموضوع من حيث الدراسة بالرغم من قدمه من حيث المنشأ.

**أسباب موضوعية:**

رغبتنا في التعرف على مدى أهمية حق العامل المخترع، لما له دور في التنمية.

إبراز حقوق العامل المخترع على إختراعه دون الإخلال بحقوق صاحب العمل.

تسليط الضوء على هذا الموضوع الذي لم يحظى بالدراسة الكافية لما له من أهمية بالغة في بلادنا.

**المنهج المتبع:**

كما تم إنجاز هذه الدراسة وفقا للمنهج التحليلي الذي سيميز هذا الموضوع من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة باختراعات العمال وتنظيم الحقوق الناشئة عنها لطرفي العقد وهذا بالرجوع لكل من أحكام الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع وقانون العمل.

**تقسيم الدراسة:**

وبغية الإجابة على الإشكاليات المطروحة في هاته الدراسة، تم تقسيمها حسب الخطة التالية:

**الفصل الأول: ماهية العامل المخترع.**

**المبحث الأول: تحديد المفاهيم.**

**المطلب الأول: تعريف الإختراع.**

**المطلب الثاني: تعريف العامل المخترع.**

**المطلب الثالث: أنواع إختراعات العمال.**

**المبحث الثاني: قرينة ملكية الحقوق.**

**المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق صاحب العمل.**

**المطلب الثاني: تحديد صاحب الحق في إختراع العمال.**

**الفصل الثاني: الحقوق الواردة على الإختراع.**

**المبحث الأول: حقوق صاحب العمل.**

**المطلب الأول: الحقوق المادية.**

**المطلب الثاني: الحقوق الأدبية.**

**المبحث الثاني: حقوق العامل المخترع.**

**المطلب الأول: الحقوق الأدبية.**

**المطلب الثاني: الحقوق المالية.**

# الفصل الأول:

# مدلول العامل المخترع

## المبحث الأول :مضمون فكرة براءة الاختراع

إن الحديث عن حماية الاختراع، يعني البحث عن فكرة براءة الاختراع باعتبارها الوسيلة القانونية لحماية الاختراعات.

وتقتضي دراسة مضمون فكرة براءة الاختراع، البحث حول مفهوم براءة الاختراع (المطلب الأول)، ثم نبرز خصائص براءة الاختراع وتمييزها عن النظم المشابهة لها (المطلب الثاني)، ثم نصل في الأخير إلى تحديد أهمية براءة الاختراع (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع

- إ ن دراسة مفهوم براءة الاختراع يقتضي البحث حول النشأة التاريخية لبراءة الاختراع (الفرع الأول)، ثم إلى تعريف براءة الاختراع (الفرع الثاني)، ومن خلال ذلك نصل إلى تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول :النشأة التاريخية لبراءة الاختراع

كان الإنسان يصنع لنفسه آلة من الحجارة، كآلة الصيد والحرث، ثم أخذ يصنعها من المعدن، وبالتطور التدريجي بدأ المخترع يحرص على عدم إفشاء سر اختراعه. فنتج على ذلك حرمان المجتمع من الاختراع، حتى يتمكن مخترع آخر من الوقوف على الاختراع ويقبل بإفشائه. ولفائدة كل من المجتمع والمخترع، وضعت تشريعات خاصة تكفل تشجيع المخترع، فتمنحه امتيازا خاصا لاستغلال. اختراعه، وفرضت عقابا رادعا على من ينقله أو يستعمله دون موافقته[1].

ولقد صدر أول قانون لحماية الاختراع عام 1472 بمدينة فينيسيا بايطاليا،

**كل من يقوم بعمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة يكون** « هذا ومحتوى القانون

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 ص11

**ملزما بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل، بصورة يمكن معها الاستفادة منه .وأن يحظر على شخص آخر أن يقوم بعمل آخر ومشابه، من غير موافقة المخترع وترخيصه، وهذا لمدة عشر سنوات، وإذا قام أي شخص أخر بعمل مماثل أو مشابه، يكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع .تعويض مع إتلاف ما عمله[1]»**

وتوالت بعدها التشريعات في مجال الاختراعات، كقانون الاحتكارات الصادر في انجلترا سنة 1628 ، الخاص بحماية الاختراعات. وصدر أول قانون في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1790 . متبنيا مبادئ القانون الإنجليزي. ونقل هذه المبادئ التشريع الفرنسي لسنة 1791 ثم انتشرت مبادئ هدا التشريع شيئا فشيئا في مختلف. أنحاء العالم. كما صدر أول قانون في روسيا بعد ثورة أكتوبر 1917 وقد لوحظ أن طلبات الحصول على البراءات في الدول النامية أو في الدول المتقدمة مثل هولندا، بلجيكا، فرنسا، مملوكة للأجانب أكثر من الوطنين، ولهذا استوجب حماية تتعدى الحدود الإقليمية لتشمل دولا أخرى، وعلى هذا الأساس أبرمت الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس الموقعة في 20 مارس 1883 ، لحماية الملكية الصناعية.

كما تأسس اتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية في جنيف لتنفيذ هذه الاتفاقية، وأصدر النشرة الخاصة بها وهي مجلة الملكية الصناعية، كما أصدر نموذجا لقانون الاختراعات للدول النامية[2]، إلا أن هذه الحقوق لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني حتى منتصف القرن التاسع عشر، حيث ازدادت الاختراعات خلال النصف الثاني من هذا القرن وخلال القرن العشرين، مما اقتضى معه قيام نظم قانونية مستحدثة، تبلورت من خلالها حقوق الملكية الصناعية لدى الدول الصناعية، التي ما لبثت أن سنت التشريعات الخاصة

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات 2004 ، ص 187 / الجامعية، الجزائر، ع د 2003

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 12

بحماية الاختراعات، وعلى ذلك دفعت الاختراعات التكنولوجية إلى قيام الثورة الصناعية، وتدفق الإنتاج الكبير، فازدادت حركة التجارة الداخلية والخارجية وترتب عن ذلك ظهور علاقات اقتصادية جديدة، وحتى داخل الدولة الواحدة ظهرت علاقات جديدة كالعلاقة بين المخترع والكافة، والعلاقة بين المخترع وأصحاب المشروعات الصناعية والتجارية. وكان من الضروري تنظيم هذه العلاقات عن طريق تكريس حماية لهذا المخترع، وهذه الحماية تكون عن طريق براءة الاختراع التي أصبحت نظاما معمولا به لدى جميع الدول[1] .

ولما كانت الاكتشافات العلمية والاختراعات التكنولوجية قد تركزت في بعض أجزاء العالم دون البعض الآخر، فقد تركزت أثار تلك الاختراعات بوجه خاص لدى تلك الدول، فتضاعفت طاقتها الاقتصادية، وأصبحت هي المالكة لأسرار الاختراعات الحديثة والتي توالي الأبحاث وابتكار الاختراعات، وتتابع بسرعة تطبيق الاختراعات الحديثة من الصناعة والزراعة بأساليب علمية[2] .

إن الدول المتقدمة هي مالكة أغلب الاختراعات، فلا غرابة إن كانت هي الأولى التي سعت لتكريس الحماية لهذه الاختراعات، ومن ثم بدأت تظهر أهمية قانون الملكية الصناعية وخاصة قانون براءات الاختراع.

**الفرع الثاني :تعريف براءة الاختراع**

يستعمل لفظ براءة لغة من فعل برأ، يبرأ، وتعني الخلاص من التهمة. وبرأ، برءا وبروءا، وتعني خلقه من العدم. والبريء هو الخالي من الغش،الخارج عن التهمة[3].

أما كلمة اختراع لغة فهي كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته، وبعبارة أخرى هو الكشف عن شيء لم يكن مكتشفا، أو إيجاد شيء ما لم يكن.

[1] عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 ، ص 1

[2] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص6

[3] محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 ، ص 30

موجودا، فالاختراع هو جهد بشري عقلي وعلمي[1] أ ما التعريف القانوني لكلمة براءة اختراع فهي ذلك السند الذي يصدر عن سلطات عمومية، ويعطي حائزه حقا قصريا لاستغلال جديد ذا طابع صناعي، ويسمح للمخترع أو لطالب الحق الحفاظ على احتكاره في الاستغلال لفترة محددة من الزمن[2]

وهناك من عرفها بأنها الشهادة التي تمنحها الإدارة لشخص ما، ويستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات، ما دام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءة اختراع صحيحة[3].

وتعتبر البراءة أنها الشهادة المحررة من طرف الدولة، والتي تخول صاحبها حق خاص باستغلال الاختراع موضوع الحماية.

إ ن براءة الاختراع هي المقابل الذي يقدم للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار، يمكنه من استغلاله ماليا سواء بنفسه أو من طرف الغير فإذا تحصل المخترع على البراءة فيتمتع بالحماية القانونية، أما إذا أذاع اختراعه قبل الحصول على البراءة، فمعنى ذلك أنه لا يرغب في الاحتفاظ. بحق خاص على ابتكاره، وبالتالي يمكن للجميع الاستفادة من هذا الاختراع[4].

وجدير بالذكر أن أول تشريع عرفته الجزائر في هذا المجال[5] كان يميز بين شهادة المخترع وإجازة الاختراع، فالأولى تمنح للوطنين والثانية خاصة بالأجانب.

أما القوانين التي تلته بعد ذلك، فلم تعرف هذا التمييز.

[1] المنجد في اللغة والإعلام: منشورات دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة الواحد والثلاثون، 1991 ، ص 31
[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000 ، ص 22
[3] معاشو عمار، الضمانات في العقود التجارية الدولية في التجربة الجزائرية، (في عقود المفتاح في اليد والإنتاج في اليد)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998 ، ص 59
[4] القيلوبي سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967 ، ص30.
[5] أمر رقم 54/66 يتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع، السابق الذكر.

إن المشرع الجزائري في أمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع[1] اكتفى في الباب الأول المتعلق بالهدف والتعاريف بالنص على أن البراءة أو براءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية اختراع ؟

وتثير براءة الاختراع خلافا فقهيا حول طبيعتها، فهناك من يرى بأنها عقد بين المخترع والإدارة، وهناك من يرى أنها مجرد قرار إداري. فما هي الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع ؟

**الفرع الثالث :الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع**

يقتضي البحث في الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، معرفة ما إذا كانت هذه البراءة منشئة لحق المخترع أم أنها مجرد عمل مقرر وكاشف لحق المخترع، كما يتعين البحث عن كون البراءة مجرد عمل إداري من جانب واحد أم أنها عقد بين. كل من الإدارة والمخترع.

**أولا – براءة الاختراع عمل إداري من جانب واحد:**

يرى البعض أن البراءة هي عقد بين المخترع والإدارة، يقدم بمقتضاه الأول سر اختراعه إلى الجمهور بواسطة الإدارة، ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعيا بعد انتهاء مدة البراءة، مقابل حقه في احتكار استغلاله والإفادة منه خلال مدة معينة، متمثلا ذلك في الوثيقة المسماة براءة الاختراع والصادرة من الجهة المختصة[2]، وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الإدارة وإن كانت لا تقوم بفحص سابق للشروط الموضوعية، الخاصة بتقييم الاختراع، إلا أنّها تستطيع أن ترفض منح هذه البراءة إذا لم تتوافر الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون، أو إذا كان الاختراع مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وهذا الرأي هو السائد في الفقه الفرنسي والأمريكي والبريطاني[3].

[1] المادة 2 من الأمر رقم 07/03 ، يتعلق ببراءات الاختراع، السابق الذكر
[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 13
[3] القيلوبي سميحة، مرجع سابق، ص 29

ويذهب البعض الآخر إلى أن براءة الاختراع ليست إلا عملا إداريا، فالإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع رغم أنها تشترط لمنحه البراءة أن يقدم إليها الطلب، وحجة أنصار هذا الرأي أن النظرية التعاقدية تقوم أساسا على وجود مصالح متعارضة وأغراض متباينة بين كلا الطرفين، وهو الأمر الذي لا يتوافر في حالة البراءة.

إذ أوجب المشرع الإدارة على منح البراءة متى توافرت الشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون في هذا الخصوص. كما لا تنسجم فكرة العقد مع الوضع القانوني الخاص بالبراءة، فالعقد ينتج آثاره عند تلاقي الإيجاب والقبول، بينما لا يكون الأمر كذلك في البراءة، فبعض الآثار تترتب عند تقديم الطلب، إذ من تاريخ تقديم الطلب يبدأ حساب مدة الحماية وكذا الأسبقية. إضافة إلى أن العقد يقوم عادة على حرية المناقشة بين المتعاقدان، ولا نجد هذا في البراءة، فكل من الإدارة ومقدم الطلب مقيدان بنصوص قانونية معينة، ينبغي مراعاتها.[1] فلا يوجد طرف قوي وآخر ضعيف، لذا لا يمكن اعتبار البراءة عقد إذعان

والواقع هو أن براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد، تتمثل في صورة قرار إداري بمنح البراءة تصدره الهيئة المختصة.

**ثانيا – براءة الاختراع منشئة لحق المخترع:**

تعتبر البراءة عملا منشئا لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة، خلال المدة المحددة لذلك. فحق المخترع في احتكار هذا الاستغلال لا يثبت لمجرد اكتشافه لابتكار معين، وإنما يثبت له هذا الحق بحصوله على البراءة.

فالآثار القانونية التي تترتب لصاحب الاختراع من حماية قانونية وحق في احتكار استغلال اختراعه لا تبدأ إلا من تاريخ منحه البراءة .

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص23

وهو تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة. ففي الفترة الممتدة بين اكتشافه الاختراع وإعلانه الرغبة في حمايته، لا يحق له احتكار الإفادة من هذا الاختراع، أو التمتع بالحماية التي يرتبها القانون مهما كانت مدتها[1].

ويتضح من ذلك بان البراءة ليست عملا مقررا وكاشفا لحق سابق، فالبراءة هي المنشئة لهذا الحق، وبدونها لا يصبح الاختراع حقا لصاحبه وحده، إنما يكون للمجتمع بأسره حق استغلاله. فهي الوثيقة التي يثبت بها حق المخترع على اختراعه وحقه في استغلاله ماليا وكذا حق ورثته.

من بعده أو من آلت إليه حقوقه[2] أما قبل الحصول على البراءة فلا يعتبر المخترع صاحب حق ملكية صناعية، إنما مجرد صاحب سر صناعي، طالما أنه يحتفظ به لنفسه.

وإذا كان لصاحب الاختراع الحق في التنازل عن اختراعه للغير قبل الحصول على البراءة، فهو بذلك لا يتنازل عن حق ملكية صناعية كامل، إنما هو يتنازل عن مجرد الحق في طلب البراءة ليس إلا. ومتى تقدم أحد غير المخترع الذي يحتفظ بسر اختراعه بطلب الحصول على براءة عن نفس الاختراع، دون أن يكون قد وصل إلى اختراعه عن طريق المخترع الأول، فالأولوية في الحصول على البراءة تكون لمن قدم الطلب ولو كان لاحقا في اكتشاف الاختراع.[3]

ولو كانت التشريعات الخاصة ببراءة الاختراع تصرح للمخترع الأول، بالاستمرار في استغلال اختراعه حتى بعد حصول شخص آخر على براءة اختراع عن نفس الابتكار فان الحكمة من ذلك تتعلق باعتبارات معينة تتمثل في عدم الإضرار بمن سبق له أن استغل اختراعا وأقام

[1] القيلوبي سميحة، مرجع سابق، ص 25
[2] القيلوبي سميحة، مرجع سابق، ص 26
[3] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 199

على أساسه منشاة. إلا أن ذلك لا يعني أنه يتمتع بحق ملكية على اختراعه ولا بالآثار القانونية التي يتمتع بها صاحب البراءة.[1]

**المطلب الثاني: خصائص براءة الاختراع وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها**

يقتضي تقسيم هذا المطلب، أن نعالج خصائص براءة الاختراع (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى تمييز براءة الاختراع عن المفاهيم المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :خصائص براءة الاختراع

تتميز براءة الاختراع بعدة خصائص سنحاول إبرازها فيما يلي:

**أولا – براءة الاختراع حق مؤقت:**

مما لا شك فيه، أن الاختراع يقوم على التحديث والتجديد، ولهذا تتميز براءة الاختراع بأنها حق مؤقت، إذ إن جميع القوانين تقر بانقضاء براءة الاختراع بعد مدة معينة[2].

والانقضاء يرد على الحق في الاستغلال والحق في المكافأة، دون أن يرد على نسبة الاختراع إلى المخترع، فهذا الأخير يتعلق بشخصية المخترع، وبالتالي فهو حق دائم.

**ثانيا – براءة الاختراع منقول معنوي:**

يعتبر الفقهاء البراءة من المنقولات المعنوية، وهي ليست مالا، إنما لها مضمون اقتصادي ومالي، وهو الذي يجعلها قابلة للتصرف والانتقال[3].

[1] القيلوبي سميحة،مرجع سابق، ص 28

[2] مدة براءة الاختراع هي 20 سنة، طبقا للمادة 9 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 49.

**ثالثا – براءة الاختراع حق مرتبط بالاستغلال:**

إن القانون ألزم صاحب براءة الاختراع بالقيام باستغلال البراءة لمدة محددة وفق طبيعة هذا الحق، فإذا لم يباشر صاحب البراءة الاستغلال بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب، أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور البراءة، يسقط حقه وينتقل جبرا إلى الغير، تحقيقا للمصلحة الاقتصادية للمجتمع.[1]

**رابعا – قابلية البراءة للتصرف فيها:**

تجيز القوانين التصرف في البراءة بجميع التصرفات القانونية كالبيع والرهن والترخيص، كما ينتقل الحق بها بالميراث والوصية إلا أن هذه التصرفات تكون فيما بين الطرفين، ولا تكون حجة على الغير إلا من تاريخ تأشيرها بالسجل المعد للبراءات، أما الحق الأدبي للمخترع فلا يجوز التصرف فيه لأنه مرتبط بشخصيته والتصرف فيه أمر غير جائز[2].

**خامسا – براءة الاختراع تمنح حقا ذو خاصية مالية:**

لما كان حق ملكية براءة الاختراع يخول صاحبه استغلال ابتكاره والتصرف فيه خاصة وأن الاختراعات لها دور فعال في التطور والتقدم الصناعي، الأمر الذي يؤدي إلى إشباع حاجات جديدة للإنسان لم تكن في حوزته في فترة سابقة، لهذا فان الجانب المالي يعد بحق ميزة من ميزات حق ملكية براءة الاختراع[3].

[1] حمادة محمد أنور، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي. الإسكندرية، 2002 ، ص 13
[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 52
[3] حمادة محمد أنور، مرجع سابق

**سادسا – قابلية البراءة للرهن:**

تشترط بعض القوانين لصحة الرهن أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائريعكس المشرع المصري الذي لا يشترط الكتابة.[1]

والرهن الذي يرد على البراءة لا يمكن أن يكون تأمينيا، لأنه لا يقع إلا على عقار مخصص، كما لا يمكن أن يكون رهنا حيا زيا إذ إن تسليم البراءة للدائن المرتهن تحرم المدين من استغلال عنصر من عناصر الإنتاج الهامة، لهذا من الأنسب تطبيق القاعدة المطبقة على رهن المحل التجاري على رهن براءة الاختراع، إذ إنه لا يشترط لصحة رهنه التسليم المادي له، إنما يكفي اتخاذ الإجراءات اللازمة في رهن الأموال المعنوية[2]

**الفرع الثاني تمييز براءة الاختراع عن بعض المفاهيم المشابهة لها**

تعتبر براءة الاختراع صورة من صور الملكية الصناعية، وتحتل مكانا جوهريا في الحياة الاقتصادية الداخلية والدولية، وتعتبر من أهم قوانين الملكية الصناعية لما لها من أهمية قانونية، اقتصادية، اجتماعية[3].وقبل أن نتناول أهمية براءة الاختراع، نميزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

**أولا – تمييز براءة الاختراع عن الابتكارات الجديدة الأخرى:**

تنقسم الابتكارات الجديدة إلى قسمين: براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الرسوم والنماذج الصناعية، بمقتضى الأمر رقم 86/66 ، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية يقصد بالرسوم.[4]

[1] المادة 36/07 من الأمر رقم 03يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.
[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 55
[3] زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، الجزء الثاني، ابن. خلدون، الجزائر، 2001 ، ص 5
[4] أمر رقم 86/66 ، مؤرخ في 28 أفريل 1966 ، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 5، لسنة.1966

**كل تركيب وتنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة، وتكسب السلع** « الصناعية **والبضائع رونقا جميلا وجذابا يشد انتباه المستهلك، كما هو الحال في الأواني الخزفية ، بصرف النظر عن طريقة وضع هذه الرسوم على السلع والبضائع.»**

**كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم** « أما النماذج الصناعية، فيقصد بها **لصناعة السلع والبضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها، يميزها عن غيرها كما هو الحال في صناعة قوالب الأحذية، وهياكل السيارات وزجاجات العطور وما إلى ذلك**[1]»

وتشترك براءة الاختراع مع الرسوم والنماذج الصناعية، في أنها ترد جميعها على ابتكارات جديدة، إلا أن براءة الاختراع تتميز بطابعها الصناعي، أما الرسوم والنماذج الصناعية فيغلب عليها الطابع الفني، لهذا سميت بالفن الصناعي أو الفن التطبيقي .[2]

إلا أن نظام براءة الاختراع يتدخل أحيانا في نظام الرسوم والنماذج الصناعية، ومن ثم إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل، وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع، يصبح هذا الشيء محميا طبقا للأحكام السارية المفعول على الاختراعات كما يجب أن تتوافر في هذا الشيء – الذي ارتقى إلى مرتبة اختراع – كافة الشروط المنصوص عليها في المواد من 3 إلى8 رقم03/07 ، يتعلق ببراءةمن الأمر الاختراع[3].

**ثانيا – تمييز براءة الاختراع عن بيانات المصدر وتسميات المنشأ:**

يتكون بيان المصدر من أي تسمية، أو عبارة أو علامة تبين أن مصدر المنتوج أو الخدمة يرجع إلى بلد معين، أو إلى إقليم أو مكان محدد، وعادة تستعمل.....Made in

[1] حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003 ، ص 20

[2] صالح زراوي فرحة ، سابق، مرجع - ص 16

[3] المادة 1 من الأمر رقم 6686 ، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، السابق الذكر 66

لتوضيحها عبارة: صنع ب وكقاعدة عامة من غير المشروع استعمال بيانات المصدر الزائفة أو المضللة، أما عن تسميات المنشأ، فهي تسمية لبلد ما أو لمكان محدد لتعين أي منتوج يرجع إليه مصدره وترجع نوعيته المميزة إلى بيئته الجغرافية وحدها أساسا، وبعبارة أخرى إلى العوامل الطبيعية أو الإنسانية لتلك المنطقة[1].

واستعمال تسمية المنشأ، عمل مشروع فقط لمجموعة من الأشخاص أو المؤسسات الموجودة في منطقة جغرافية معينة، وكذلك بالارتباط بالمنتوجات المحددة المتولدة فيها.

مثال عن ذلك : ماء إيفري: وهو ماء معدني مستخرج من منطقة إيفري ببجاية .

ونشير إلى أن بيان المصدر وتسميات المنشأ إذا استعملا معا يطلق عليهما تسمية: البيانات الجغرافية[2]، ومما سبق ذكره يتضح الفرق بين براءة الاختراع وبيانات المصدر وتسميات المنشأ، فهذه الأخيرة تميز المنتج عن غيره من المنتجات بنسبه إلى منطقة معينة، وتكون نوعيته المميزة راجعة إلى بيئته الطبيعية أساسا.

أما براءة الاختراع فهي لا تميز منتوج عن آخر كما أنها تمنح لمدة محددة عكس بيانات المصدر وتسميات المنشأ التي هي غير محددة المدة.

**ثالثا – تمييز براءة الاختراع عن حقوق المؤلف:**

إن الملكية الأدبية والفنية تشمل حماية مجموعة أفكار وآراء نتاج العقل والذهن والخيال والفن وجميع الصور الأخرى للإبداع الفكري والعقلي، فتعطي لصاحبها حقوق تعرف بحقوق المؤلف، وتكون لصاحبها حقوق مادية وأخرى معنوية، نتيجة كشف هذا الإبداع في قالب يسمى بالمصنف الذي قد يكون أدبي أو علمي أو فني أو مسرحي[3].

[1] شويرب خالد، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر ، 2003/ 2002، ص 4.
[2] شويرب خالد، مرجع سابق، ص 5
[3] شويرب خالد، مرجع سابق، ص 5

وقد نظم المشرع الجزائري حقوق المؤلف والحقوق، يتعلق بحقوق المؤلف المجاورة[1] بموجب أمر رقم 05/03 والحقوق المجاورة.

وهذه الحقوق، معنوية تشمل الاعتراف للمؤلف بحق الكشف واحترام سلامة المصنف وكذا الحق في نسبة المصنف لمؤلفه، وحقه في تعديل أو سحب المصنف، وهذه الحقوق تعتبر أبدية، لا تحدد بمدة زمنية معينة ولا تسقط بالتقادم.[2]

أما الحقوق المادية فتأخذ صورة استغلال المؤلف للمنافع المادية،( للمصنف طوال حياته، ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسون ( 50 ) سنة بعد وفاته [3] ومن هنا يظهر الفرق بين براءة الاختراع وحقوق المؤلف، فكلاهما يعتبران وسيلة للحماية، فبراءة الاختراع تحمي المخترع، أما حقوق المؤلف فهي حماية للمؤلف.

لكنهما يختلفان من حيث أن المخترع يسهم أساسا في تيسير الحصول على المواد اللازمة لإشباع الحاجات المادية للإنسان، بينما المؤلف يسهم في إشباع الحاجات المعنوية للإنسان.[4]

كما يختلفان من حيث مدة الحماية، فبراءة الاختراع تمنح حقا مؤقتا ( 20 سنة)، أما حقوق المؤلف فتمنح حماية أبدية للمؤلف، وحماية لمدة خمسون سنة بالنسبة لذوي حقوقه بعد وفاته.

ويعتبر الأستاذ "أندري بيرتون" في مقارنته بين براءة الاختراع وحقوق المؤلف، بأن البراءة حماية إيجابية، أما حقوق المؤلف فهي حماية سلبية.[5]

[1] أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، عدد 44 ، لسنة 2003.
[2] المادة 21 من الأمر رقم 05/03 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.
[3] المادة 54 من الأمر رقم 03/ 05 ، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، السابق الذكر..
[4] صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة للحصول على. درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، د س م، ص 7
[5] ANDRE R. BERTAND, Le droit d'auteur et les droits voisins, deuxième édition ,DALLOZ, Paris, 1999, p. 87

**رابعا – تمييز براءة الاختراع عن العلامات:**

تعتبر العلامات عنصر من عناصر الملكية الصناعية، وقد نظمها المشرع الجزائري بموجب أمر رقم 06/03 ، يتعلق بالعلامات وتختلف براءة الاختراع عن العلامات من عدة أوجه سنبرزها فيما يلي:

1- من حيث المضمون:

تقوم براءة الاختراع على ابتكار جديد، يتناول المنتجات من الناحية الموضوعية، وله عدة صور سنراها لاحقا، كما تعد سند يبين ويحدد أوصاف الاختراع ويمنح جائزة الحماية المقررة له قانونا.[1]

في حين تعتبر العلامة إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمات لتمييز منتجاتهم عن المنتجات والخدمات المشابهة لغيرها لدى التجار والصناع ومقدمي الخدمات الآخرين.[2]

2- من حيث نطاق الحق:

براءة الاختراع تخول صاحبها حقا مطلقا في استغلال الاختراع، أي أن استغلال الاختراع يكون احتكارا لصاحب البراءة، بحيث يمتنع على الكافة بصفة مطلقة استغلال الابتكار الجديد دون موافقة المخترع.

[1] أمر رقم 06/03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 ، لسنة 2003.
[2] حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 19.

أما الحق الذي يرد على علامة مميزة، فهو حق نسبي، فلصاحب العلامة أن يحتكر استعمالها لتمييز منتجاته عن مثيلاتها في السوق، وهذا الحق نسبي، إذ يجوز لأي منتج لسلع غير مثيلة أو مشابهة لتلك المنتجات، أن يستعمل نفس العلامة[1].

فالعلامة الصناعية التي يستعملها صاحب مصنع سيارات لتمييز منتجاته، لا تعطي صاحب العلامة حقا مطلقا في أن يستعمل هذه العلامة وحده، فيجوز لصاحب مصنع سجائر أن يستخدم نفس العلامة لتمييز منتجاته ويجوز استعمال نفس العلامة لتمييز منتجات عطرية. والسبب في ذلك هو أنه لا يترتب عن استعمال نفس العلامة من طرف منشأتين غير متماثلتين أي ضرر لاحداهما، فضلا عن أنه لن يترتب عن هذا الاستعمال المزدوج تضليل للجمهور.[2]

3- من حيث مدة الحق:

الحق الذي يتعلق بابتكار جديد حق مؤقت، أما الحق في العلامة المميزة فلا تتنافى طبيعته مع استمراره في الزمان، ذلك أن الحق في استغلال اختراع يتطلب منح صاحب البراءة حقا محددا بمدة من الزمن يستطيع خلالها استغلال براءة الاختراع وذلك تشجيعا للاختراع. وبذلك تستطيع المنشات الصناعية بعد سقوط البراءة أن تستفيد من هذا الاختراع بأن تستغله صناعيا بدون مقابل، ومن غير حاجة لترخيص من صاحب البراءة التي سقطت وبهذا يوفق المشرع بين مصلحة صاحب البراءة إذ منحه احتكار استغلال، ومصلحة المجتمع إذ جعل استغلال براءة الاختراع أمرا مسموحا بعد انقضاء مدة البراءة[3]

أما الحق في العلامة فلا تتنافى طبيعته ولا تتعارض مع المصلحة العامة جواز امتداده في الزمان بحيث يصبح حقا مؤبدا، والعلة من جواز امتداد الحق في العلامة في الزمان أنه

[1] راشدي سعيدة، النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر، 2002، 2003 ، ص 15 .

[2] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 16.

[3] المرجع نفسه، ص 17

لصاحب العلامة مصلحة في الاستمرار بالاتصال بعملائه عن طريق العلامة الصناعية التي تميز منتجاته، كما أنه من مصلحة العملاء استمرار العلامة لأنها وسيلة تعرفهم على مصدر المنتجات. فليس هناك ما يبرر أن يكون الحق في العلامة حقا مؤقتا، وهذا هو شأن الحق في الاسم التجاري أيضا[1]

**المطلب الثالث : أهمية براءة الاختراع**

إن الدور الذي تلعبه براءات الاختراع سواء على المستوى الداخلي أو الدولي لا يستهان به، والدليل على ذلك هو تنظيم هذا المجال باتفاقيات دولية.

ولبراءة الاختراع أهمية اجتماعية (الفرع الأول)، أهمية اقتصادية (الفرع الثاني)، وأهمية قانونية (الفرع الثالث).

**الفرع الأول :الأهمية الاجتماعية لبراءة الاختراع**

ينجم عن استغلال براءة الاختراع، تغير واضح على المستوى الاجتماعي، إذ يبرز أثر مستوى المعرفة من خلال طابع العمل وشروطه، وكسب تقنيات الثورة الصناعية القائمة على العلم والتكنولوجيا والتقدم التقني. [2]

كما أن روح المنافسة تعتبر سمة مميزة للملكية الصناعية، إذ إن كل مخترع لمنتجات جديدة إنما يسعى إلى التفوق على غيره بقصد الوصول إلى جلب الزبائن وتحقيق أكبر قدر من الربح.

إن التنافس بين المبادرات الفردية وإن كان فرصة للتقدم والنمو الاقتصادي والازدهار، فانه بالمقابل ينبغي استصدار تشريع يحمي المبتكر أو المبدع يمكنه من الاستئثار بالمردود المالي لاختراعه، كما يترتب على حماية حق المالك مزايا لا تقل أهمية من سابقاتها، من

[1] المرجع نفسه، ص 18

[2] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 183

حفظ للنظام العام والأمن بين الأفراد، وأيضا لحماية مصالح جمهور المستهلكين في التعرف والاطمئنان للبضاعة أو السلع التي يفضلونهاإن حق براءة الاختراع يمثل حقا استئثاريا أو احتكاريا لمالكه،[1] وهو بهذا المعنى بمثابة مكافأة يمنحها المجتمع للمخترع جزاءا له على جهوده وابتكاره،

وكحافز له ولغيره على مزيد من الابتكارات، واستنادا لفكرة العدالة فان المخترع الذي يبذل مجهودا معتبرا كما ينفق أموالا باهضة كي يخرج اختراعه إلى الوجود، فهذا يقتضي تعويضه عما أنفقه من جهد ومال، وهذا التعويض ليس مبلغ من المال يقدم له إنما هو تعويض في صورة استئثار بحق استغلال اختراعه.

**الفرع الثاني : الأهمية الاقتصادية لبراءة الاختراع**

تبرز أهمية الملكية الصناعية بصفة عامة وبراءة الاختراع بصفة خاصة متى استغلت استغلالا حكيما في إحداث قاعدة الثورة التكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية للبلد الذي اعتمد ذلك، والنتائج التي قد تترتب تتمثل في تفعيل التنمية الاقتصادية وتراكم رأس المال والقضاء على البطالة ورفع مستوى المعيشة لكل مواطن. إن خلق القاعدة المادية التكنيكية والتكنولوجية يمنح الدولة عصر الحضارة الصناعية.

إن امتلاك ناصية الصناعة عامل حاسم في تنمية البلاد، وقد كان لها دورا بارزا في النهوض بالفلاحة وبصفة خاصة في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية في بادئ الأمر، ثم بعد ذلك تنبهت أغلب دول العالم لما في عصرنة النشاط الفلاحي من أهمية عن طريق تصنيع الإنتاج الفلاحي، باستغلال براءة الاختراع المتضمنة الماكينات والآلات والمعدات الحديثة.[2]

[1] المرجع نفسه، ص 184
[2] محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 11

إن استغلال الاختراعات يؤدي إلى نشوء التقنية الحديثة أو إلى تحسين وسائلها، وتبعا لذلك أما أن تنتج مادة جديدة لم يكن في الوسع إنتاجها لولا استغلال هذا الاختراع، أو زيادة الإنتاج ففي الحالة الأولى يؤدي ذلك إلى حل مشكلة اقتصادية لتمكن المستهلك من الاستفادة من المادة المنتجة كالحرير الصناعي، الثلاجة. وفي الحالة الثانية وهي الأكثر شيوعا، يؤدي ذلك إلى تخطي صعوبات أو عقبات فنية إضافة إلى انخفاض كلفة الإنتاج، وبالتالي ارتفاع المستوى المعيشي.[1]

والحصول على العملة الصعبة بتصدير الفائض في الإنتاج، وبالتالي تحسن الاقتصاد الوطني.[2]

إن مبدأ المنافسة الذي تمخض عن إطلاق العنان للحرية الفردية في كافة المجالات الحياتية، يقتضي منا العمل على إيجاد تنظيمات تشريعية كفيلة بحماية الابتكارات الفردية، والتي يتشكل من خلالها التقدم والنمو الاقتصادي والازدهار العلمي المنشود. ولا تتأتى حماية المبادرات الفردية إلا بوجود تشريع يحرم المنافسة غير المشروعة، ويحمي المبتكر أو المبدع من عبث العابثين الذين تسول لهم أنفسهم التلاعب بمقدرات المفكر وإنتاجه الفكري.[3]

لهذا كان الهدف من اعتراف القانون للمخترع بحق الاستئثار بالمردود المالي لاختراعه، هو حمايته من المنافسة غير المشروعة وفقا لما تقتضيه مبادئ الإنصاف والعدالة، والتي لا تجيز استعمال واستغلال إنتاج الغير لما في ذلك من مساوئ تعود بنتائجها الوخيمة ليس على المخترع فحسب، بل وعلى المجتمع ككل فتعطل حركة التقدم والازدهار فيه[4].

إن الاحتكار الذي يخول لصاحب براءة الاختراع، لا يعني مطلقا المساس بمبدأ المنافسة الحرة، إنما يعتبر حسب ما أقرت به المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية ابتدا ء من

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 183
[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 8
[3] عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية: ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع. الأردن، 1998 ، ص 77
[4] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص 78

1948 عبارة عن استثناء محدود للمبدأ العام الذي يقضي بالمنافسة الحرة[1] إن الإنتاج في عصرنا الحديث يعتمد كثيرا على الإبداع والابتكار، وتتعرض القطاعات الاقتصادية والفنية والصناعية إلى مخاطر جسيمة في سبيل تطويرها للابتكارات ولعل أشد هذه المخاطر، الاعتداء على عناصر الملكية الفكرية وخصوصا براءات الاختراع، فالدول الصناعية كانت تتكبد خسائر مالية كبيرة

بسبب هذه الاعتداءات، فالولايات المتحدة الأمريكية لوحدها كانت تخسر عشرات الملايير من الدولارات بسبب انتهاك حقوق الملكية الفكرية، خاصة براءة الاختراع[2].

ولهذا فإن المجتمع الدولي وحرصا منه على استمرار كفالة هذه الحقوق، أدرج ضمن أولياته إنشاء نظام عالمي جديد لحماية الملكية الفكرية، وهذا النظام يجمع بين الدول المتقدمة الصناعية والدول النامية. وهذا بغرض تحقيق هدف واحد وهو حماية فعالة لهذه الحقوق تحقيقا لهدف أعلى وهو استفادة المجتمع الدولي بأسره.[3]

**الفرع الثالث :الأهمية القانونية لبراءة الاختراع**

إن الابتكار والمنافسة قرينتان للتقدم الاقتصادي للأي مجتمع، ولا ريب أن من عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة وجود نظام قانوني قوي ومتكامل، يكفل للمبتكرين حماية لاختراعاتهم.[4]

إن الوظيفة القانونية لبراءة الاختراع قد تغيرت بتغير الأوضاع الاقتصادية والتقنية والعملية التي عرفها النظام الرأسمالي، فلم تعد براءة الاختراع تلعب الدور نفسه في بداية الثورة الصناعية وفي الوقت الحالي. لهذا ارتأينا أن نقسم هذا الفرع إلى نقطتين، نتناول في الأولى:

[1] JOANNA SCHMIDT –szalwski, Les relations entre brevet et concurrence en droit américain, mélanges offerts à Albert chavane, droit pénal – propriété industrielle, librairie de la cour de cassation, LITEC, Paris, 1990, p. 309

[2] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000 ، ص 10

[3] المرجع نفسه، ص 12

[4] المرجع نفسه، ص9

براءة الاختراع أداة لحماية المخترع، وفي الثانية: براءة الاختراع أداة لحماية الاحتكار التكنولوجي.

**أولا – براءة الاختراع أداة لحماية الاختراع:**

إن براءة الاختراع وثيقة رسمية أو قرار إداري، يمكن المخترع من استغلال اختراعه وحده دون غيره، أو من طرف الغير بموافقته، ويتمتع بالحماية أثناء مدة معينة وتمنح هذه البراءة لعدة اعتبارات:

– الحق الطبيعي للمخترع في اختراعه أو جهده الفكري الشخصي.

– التعويض العادل للمجهودات التي بذلها لإنجاز الاختراع والنفقات التي أنفقها.

– إعطاء المخترعين دافعا لنشر اختراعاتهم وكشف معارفهم الجديدة.

– الحث على ممارسة الأنشطة الإختراعية.[1]

إن هذه الاعتبارات والأسباب تتوافق مع الأوضاع السائدة قبل وأثناء الثورة الصناعية، حينما كان الاختراع نتاجا فرديا تحكمه العبقرية من ناحية وعوامل الصدفة التاريخية من ناحية أخرى، وتتجسد فيه ذاتية المخترع وصفاته الخلاقة.

ومنحة الامتياز المتمثل في براءة الاختراع، إنما تمثل أداة قانونية تقوم بوظيفة حماية المخترع الفرد، أما حاليا فلم تعد الاختراعات تترك للصدفة أو انتظار ظهور عبقرية فذة إنما أصبحت العملية الاختراعية جزء من العملية الصناعية، تخضع لتخطيط علمي دقيق ومسبق، وأصبح البحث التكنولوجي المنظم يشكل اليوم قسطا مهما من نشاط الشركات الصناعية الكبرى، ويبتلع الجزء الأكبر من استثماراتها المالية في عصر أصبح فيه التجديد التكنولوجي العنصر

[1] زايف عبد الله، التقنين الدولي لنقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، 2004 /2003، ص 21

الحاسم في المنافسة على الأسواق.[1] كما أن ظهور وازدهار أنشطة البحث والتطوير ووقوعها بين البحث العلمي المجرد من ناحية، والنشاط الصناعي من ناحية أخرى، تغيرت معالم العملية الاختراعية وحلت محلها معامل ومؤسسات تضم أعدادا هائلة من

الباحثين، محل الاختراع التقليدي إذ أخذ الاختراع شكلا جماعيا. إلا أنه بالنسبة للدول المتخلفة بما فيها الجزائر، فإن العلاقة بين مؤسسات البحث والتطوير والقطاعات الصناعية ليست قائمة، بحيث نسجل غياب كلي للتعامل بين الجامعة

الجزائرية والقطاع الصناعي كما أن التشريعات الصناعية خاصة المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية لا تشجع العملية الاختراعية والمخترعين الجزائريين.[2]

إن الجزء الأكبر من البراءات التي تصدر اليوم في الدول الصناعية أو حتى في الدول النامية، لم تعد ملكا للأفراد، بل إما للشركات الكبرى أو الدول أو لهيئات البحث الخاصة والعامة، وهذا ما يبين احتكار العملية الاختراعية من طرف القلة[3]

وأصبحت ملكية الأفراد لبراءات الاختراع في تناقص مستمر، هذا ما يبين استبعاد المخترع الفرد من ميدان براءات الاختراع، ومن هنا يتضح تغير دور براءة الاختراع.

**ثانيا – براءة الاختراع أداة لحماية الاحتكار التكنولوجي:**

إن الوظيفة القانونية لبراءة الاختراع تغيرت من حماية المخترع إلى حماية الاختراع، لتصبح السند الأساسي للاحتكار التكنولوجي على المستويين الوطني والدولي. لقد اعتبر البعض أن براءة الاختراع الوسيلة الأكثر تفضيلا لنقل التكنولوجيا وكان يتم بين منتجين من نفس

[1] المرجع نفسه، ص22

[2] HAMIDI Hamid, Réforme économique et propriété industrielle, OPU, ALGER, 1993, P. 153.

[3] يبين تقرير ONU أن ملكية براءة الاختراع للشركات في فرنسا سنة 1967 حوالي 80 بالمائة

المستوى الصناعي، ومن خلاله يقوم مخترع التجديد الصناعي بتقديمه إلى طرف أخر وهو مزود بكل المهارات التي تعتبر أساس ذلك التصنيع والتجديد الصناعي[1].

فحسب التقارير التي أصدرتها الأمم المتحدة خصوصا التقرير الذي يتعلق"بدور نظام براءات الاختراع في نقل التكنولوجيا للدول النامية" قد تبين من خلاله أن براءات الاختراع تعد أداة مباشرة لنقل التكنولوجيا، وهي نفس التقارير الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتعلل ذلك بأن عملية تسليم البراءة تتم دائما

مقابل إفصاح المخترع عن أسرار اختراعه، ومنها يستطيع الطرف الذي تلقى هذهالأسرار اكتساب معارف فنية جديدة لم يستطيع الوصول إليها بنفسه[2]

إلا أن التجربة قد أثبتت العكس، فالدول النامية ترى بأن ممارسة حق الملكية الصناعية وخاصة براءة الاختراع، تستفيد منها الدول المصنعة ويستفيد منها رعاياها الموجودون في الدول النامية، لهذا فصاحب البراءة يسمح له التصرف بصفة مكتوبة وفي سرية بحقوقه دون أي اعتبار لحاجيات الدول النامية.

إن تحقيق المتطلبات التكنولوجية للدول النامية باللجوء إلى هذه الوسيلة– براءة الاختراع – ظهر غير ملائم باعتبار أنه وجد لحماية المصالح الخاصة لمالك البراءة الذي هو طرف أجنبي في الدول النامية، وبالتالي لا يساهم فحسب في استغلال التقنيات التي تكون محل إيداع في هذه الدول، لكن يعمل على خلق احتكار في الواردات الناتجة عن منح البراءات.[3]

[1] إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية( know haw) مذكرة لنيل شهادة ماجستير في. الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، 1994 ، ص24.

[2] إقلولي محمد، مرجع سابق، ص 25.

[3] BOUSSAID Leila, " De l'exode des compétences au transfert inverse de la technologie", RASJEP, N° 4, 1993, p. 810.

ومن هنا لا يوجد توافق بين هذا الأسلوب وأهداف التنمية الوطنية، فحسب الإحصاءات يوجد ما يقارب 90 إلى 95 % من البراءات المودعة في الدول النامية من طرف أجانب، لكنها غير مستعملة إطلاقا في مجال الإنتاج.

وفي دراسة أجراها الأستاذان: أوفان و دوازيل. حول دور نظام البراءات في تصنيع الدول النامية، فقد توصلا إلى أن البراءات الأجنبية (أي المقدمة من طرف أجانب) لا يتم إيداعها في الدول النامية إلا بقصد الاحتفاظ بأسواقها بتصدير المنتجات موضوع البراءة[1]

كما أسفرت الدراسات والإحصائيات أن الشركات الصناعية الكبرى لا تلجأ إلى الحصول على براءة الاختراع، إلا بالنسبة للاختراعات التي تخشى أن يتوصل إليها في زمن قصير نظرا لسرعة الإنتاج التكنولوجي العالمي، لأن الشركات الكبرى تلجأ لنظام براءات الاختراع لحماية تلك المعارف القابلة للانتشار والذيوع بسرعة أكبر من غيرها.

ونخلص إلى قول الأستاذ JOSEPH JEHL بأن الوظيفة القانونية الأساسية. لنظام براءات الاختراع اليوم هي حماية احتكار التكنولوجيا[2]

[1] إقلولي محمد، مرجع سابق، ص 2.
[2] زايف عبد الله، مرجع سابق، ص25.

## المبحث الثاني أهلية: الاختراع للحصول على براءة اختراع

لا يمكن للمخترع أن يتحصل على براءة اختراع إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا، فبراءة الاختراع تظهر كالسند القانوني الذي يسمح مبدئيا بتشجيع البحث للنصوص القانونية وقد نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع العلمي من أجل التطور الصناعي، لكنه لا يمنح هذا السند للمخترع.[1]

إلا إذا كان اختراعه مطابقا على الشروط الواجب توافرها في الاختراع حتى يكون أهلا للحماية عن طريق براءة الاختراع، وتتمثل هذه الشروط في:

- وجود اختراع.
- جدة الاختراع.
- القابلية للتطبيق الصناعي[2].

إضافة إلى شرط رابع يتمثل في: أن لا يكون الاختراع ممنوعا من الحماية. وهذا الشرط ورد في المادة 8 من الأمر 07/03 ، يتعلق ببراءة الاختراع.

وسنخصص لكل شرط من هذه الشروط مطلبا حتى نتمكن من توضيحه توضيحا كافيا.

### المطلب الأول : وجود اختراع

يشترط لمنح براءة اختراع، أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو إبداع، يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل، ويعتبر الابتكار أساس حماية.( المخترع، فحق المخترع إنما هو ثمرة من ثمار ابتكارات الإنسان[3]

[1] زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 45
[2] المادة 3 من الأمر 07/03 ، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر
[3] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 201

وينبثق هذا الشرط من الالتزام القانوني الذي يفرض ألا تكون قابلة للبراءة إلا المنشات التي لا تتصف بميزة الاختراع، الأمر الذي يستوجب استبعاد كل المنشات التي لا تنطبق عليها هذه الصفة. وسند هذا القول نص المادة الثالثة من07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، والتي استعملت عبارة "الاختراعات / الأمر الجديدة".

لقد أراد المشرع بيان وجوب وجود اختراع، أي التركيز أساسا على ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للمنجزات المعنية بالأمر، لكن جانب من الفقه كالأستاذ سمير جميل حسين الفتلاوي، يرى أن لفظ "جديدة" زائد، ينبغي حذفه لما كان الشيء لا يكون اختراعا إلا إذا كان جديدا.[1]

وسندرس فيما يلي صور الاختراع (الفرع الأول)، ثم المنشات التي لا تعتبر اختراعا (الفرع الثاني).

**الفرع الأول : صور الاختراع**

إن المشرع الجزائري قد عرف الاختراع بأنه " فكرة لمخترع، تسمح عمليا.( بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية "[2] إن الدراسات الخاصة بالاختراعات تذكر في آن واحد الإبداعات، فهل يختلف المصطلحين؟

قد يبدو في الوهلة الأولى أن هذين المصطلحين مترا دفين، وبذلك يرى لهما نفس المعنى . والإبداع . جانب من الفقه أن الاختراع والتي من الناحية اللغويةinnovation : ، invention: invenire إذ يرجع مصطلح الاختراع للعبارة اللاتينية تعني "وجد". كما يدل الإبداع على كل شيء جديد، لكن من المتفق عليه أن هذين المصطلحين يختلفان من الناحية الاقتصادية.[3]

[1] زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 46
[2] المادة 2 من الأمر رقم 07/03 ، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.
[3] زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 12

وهذا راجع إلى أن الجمهور يميز بين الاختراعات الإبداعية، بمعنى العبقرية، وتلك التي لا تتصف بهذه الميزة، أي يميز بين المنتجات الجديدة جذريا عن المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا.

ويرى البعض ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مفهوم النشاط لاختراعي لتحديد الاختراع هذا ما يبينه جانب من الفقه الفرنسي بقوله أن الاختراع ما هو إلا تحقيق الإبداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان، ولا ريب أنه لا يوجد نشاط اختراعي، إلا إذا كان تحقيق الإبداع أمرا غير بديهيا عند رجل المهنة، أي رجل الحرفة.

كما ينبغي التمييز بين الاختراع والاكتشاف، فهذا الأخير يعرف بأنه الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الإنسان، بينما تفترض الاختراعات تدخلا إراديا للإنسان باستعمال وسائل مادية[1].

للاختراعات صورا عديدة، والمشرع الجزائري سلك مسلك المشرع الفرنسي، حيث لم يبين أصناف الاختراعات الممكن حمايتها، بل اكتفى بالنص أن الاختراع قد يتضمن منتوجا أو طريقة.[2]

**أولا – اختراع إنتاج صناعي جديدUn produit nouveau**

يقصد بالإنتاج الصناعي الجديد، خلق شيء مادي جديد لم يكن موجودا من قبل، وله خصائص تميزه عن بقية الأشياء حتى لا يختلط بما يشابهه، ومعنى ذلك أنه يجب أن يتوافر لهذا الشيء الجديد ذاتية خاصة. ويمكن تعريف المنتج بأنه جسم معين، شيء مادي له شكل وخصائص تميزه عن غيره من الأشياء »

[1] AZEMA Jacques, « La protection de brevet », RTD.Com, N° 1, janvier 1991, p. 42

[2] المادة 3 من الأمر 07/03 ، يتعلق ببراءات الاختراع، السابق الذكر.

فالمنتج شيء مادي له تركيبة ميكانيكية أو بنية كيميائية خاصة تميزه .« الأخرى عن باقي الأجسام.[1]

كما يجب التمييز بين المنتج والنتيجة، فالمنتج يشكل نتيجة للبحث وليس نتيجة للاختراع، فالنتيجة لا تكون موضوع حماية لأن لها طابع غير ملموس، عكس المنتج الذي له طابع ملموس[2]. ورغم وضوح حالة الإنتاج الصناعي الجديد، قد يمكن في بعض الأحيان اعتبار الاكتشاف ابتكارا كما هو في حالة استبدال مادة بأخرى في إنتاج صناعي، والوضع يكاد يستقر عليه انه في حالة استبدال مادة بأخرى لا يعتبر من قبيل الابتكار إذا اقتصر الشيء الجديد على مجرد الاستفادة من خواص ومزايا هذه المادة الجديدة المستبدلة، والتي كانت معروفة من قبل، كحالة صنع آلة من حديد كانت تصنع من خشب.[3]

وإذا ما تحقق عنصر الابتكار وفقا لصورة الإنتاج الصناعي الجديد، يعطى صاحب الابتكار براءة تسمى: براءة منتج، تمكنه من احتكار استغلال هذا الابتكار دون غيره، وينصب الاحتكار في هذه الصورة على الناتج الجديد في حد ذاته، ويمنع على الغير إنتاجه بأي صورة ولو كان ذلك بطريقة أخرى تختلف تماما عن الطريقة التي استعملها المخترع.[4]

ويّتضح امتداد الحماية جليا في براءة المنتج إذ إن المنتج نفسه محمي، ويترتب عن ذلك ولو اختلفت الطريقة ومهما كانت التركيبة الصناعية التي نمنحها لهذا المنتج.[5]

اعتبار تقليدا، مجرد صنع نفس المنتج كما أن حماية الاختراع ببراءة منتج، لا يقتصر فحسب على صنع المنتج، بل يمتد إلى منع الغير من استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو حتى استيراد نفس المنتج دون رضا المخترع.[6]

---

[1] CHAVANNE Albert et BURST Jean jacques, op.cit .p. 69

[2] CHAVANNE Albert et BURST jean Jacques, op. cit. .p. 70

[3] القيلوبي سميحة، مرجع سابق، ص 48

[4] AZEMA Jacques, « Droit sur les créations nouvelles », RTD.Com, N° 1, janvier 2000, p. 80.

[5] CHAVANNE Albert et BURST jean jacques, op. cit. p. 69

[6] المادة 11 من الأمر 07/03 ، يتعلق ببراءات الاختراع، السابق الذكر.

**ثانيا – اختراع طريقة أو وسيلةUn procédé ou un moyen**

قد لا يكون موضوع الاختراع سلعة مادية جديدة، بل اختراع طريقة صناعية جديدة سواء كانت الطريقة كيميائية أو كهر بائية، ويقصد بالطريقة الصناعية، القيام بعمليات متتابعة للوصول إلى صناعة منتجات مادية أو تحقيق نتيجة صناعية.

ولمنح براءة اختراع عن طريقة صناعية جديدة، يجب أن تتوفر الشروط اللازمة للابتكار فلا يكف مجرد التحسينات أو الخبرات الفنية، بل لابد أن تحقق تقدما ملموسا في الفن الصناعي يجاوز المألوف في التطور العادي للطرق الصناعية. فالأمر هنا لا يتعلق بإنتاج شيء جديد بل يتعلق بابتكار وسائل أو طرق صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل، ومثال ذلك: ابتكار جهاز جديد لتركيز المياه أو ابتكار جهاز للتسخين أو للتبري.[1]

ويجدر بالذكر أن المشرع الفرنسي في قانون 1844 كان يستعمل لفظ وسيلة، ثم عوضه في قانون1968 بلفظ الطريقة والذي يعتبر دون شك أكثر دقة ووضوحا، أما المشرع الجزائري فقد استعمل لفظ: طريقة.

ويمنح صاحب ابتكار طريقة جديدة براءة طريقة أو براءة وسيلة، والتي تمكن صاحبها من احتكار استغلال هذه الطريقة لصنع المنتجات، أو تحقيق النتائج الصناعية الموضحة بالبراءة، دون أن يترتب عن ذلك منع الغير من ابتكار طرق ووسائل أخرى تختلف عن هذه الطرق للوصول إلى نفس النتيجة المعروفة.[2]

وبراءة الطريقة يترتب عنها منع الغير من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة، أو بيعه أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض، دون رضا صاحب البراءة.[3]

[1] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 6
[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 51
[3] القيلوبي سميحة، مرجع سابق، ص51

ويلاحظ أنه في هذه الصورة عندما تنصب البراءة على مجرد الطريقة الصناعية الجديدة، فإن صاحبها لا يستطيع استعمال هذه الطرق لإنتاج صناعي معروف، إذا كان هناك من يتمتع ببراءة عن هذا الإنتاج الصناعي، ولم تنقض بعد مدة هذه البراءة.

حيث يترتب على منح براءة منتج صناعي جديد كما سبق ذكره، منع الغير من الوصول إلى نفس المنتج ولو باستعمال طريقة جديدة طول مدة الاحتكار التي يتمتع بها صاحب البراءة، أما بعد انتهاء مدة الاحتكار يجوز لصاحب البراءة عن الطرق الجديدة أن

يستغلها، أما إذا كان المخترع لطرق جديدة هو صاحب براءة المنتج، فانه يتمتع ببراءة عن المنتج وببراءة عن الطريقة الجديدة. ويمتنع بذلك على الغير الحصول على براءة عن هذا المنتج الصناعي وعن هذه الطريقة طوال فترة الحماية القانونية.[1]

**ثالثا – اختراع تطبيق جديد لوسائل أو طرق معروفة:**

**APPLICATION NOUVELLE DEMOYENS CONNUS**

إن الابتكار في هذه الصورة لا يرد على إنتاج صناعي جديد، ولا على وسائل وطرق جديدة، إنما يرد على تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة، ففي هذه الحالة تكون الطريقة معروفة والنتيجة معروفة، ويتعلق الاختراع بتطبيق جديد لهذه الطريقة أو الوسيلة المعروفة، كاستخدام الكهرباء في نقل الصوت بطريق الراديو والتلفزيون، والحماية تنصب هنا على التطبيق الجديد فقط.[2]

إذا في هذه الحالة ليس هناك ابتكار في الطريقة، وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة، بل الجديد هو في الرابطة بين الطريقة والنتيجة واستخدام الطريقة في غرض جديد.[3]

[1] القيلوبي سميحة- مجلة القانون والاقتصاد، ، « النظام القانوني للاختراعات في جمهورية مصر العربية » ، . عدد 1، السنة 38 ، مارس 1969 ، ص 395.

[2] محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 39.

[3] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1994 ، ص 219.

إن صاحب ابتكار هذه التطبيقات الجديدة، يمنح له براءة تسمى براءة التطبيق الجديد، وتخوله حق احتكار صنع هذا الشيء بتطبيق هذه الطريقة ويمنع على الغير تطبيقها للوصول إلى النتيجة الصناعية التي توصل إليها صاحب البراءة. ولكن لا يمنع على الغير أن يصنع ذات الشيء بتطبيق أي وسيلة أخرى، أو باستخدام هذه الوسيلة للوصول إلى شيء أخر غير ما توصل إليه صاحب البراءة، لأن الاختراع هنا يتعلق فقط بهذا التطبيق المعين.[1]

**رابعا – اختراع تركيب جديد**

وهنا يكون موضوع الاختراع تكوين مركب جديد، تشترك في تكوينه وسائل صناعية معروفة، والخاصية البارزة في هذا التطبيق الجديد للوسائل المعروفة، أن يبرز مقدرة المخترع في الجمع بين وسائل معروفة وصبها في إطار جديد، بحيث تستعمل تلك الوسائل على نحو يحمل طابع الابتكار الأصيل. وهنا ترد البراءة على كيفية تكوين التركيب، ومثال ذلك: اختراع الميزان الأوتوماتيكي، والذي يقوم بعدة عمليات دفعة واحدة: الوزن، تسجيل الأرقام، استلام المقابل.

حيث يتضمن الميزان الأوتوماتيكي تطبيقا جديدا لوسائل صناعية معروفة وهي: الميزان، آلة طباعة الأرقام، آلة استلام النقود. فهذه وسائل صناعية معروفة، أما موضوع الاختراع فهو تطبيق جديد شكل هذه الوسائل بأن تتضافر مجتمعة لأداء وظيفة واحدة[2].

ولا يهم أن تكون الوسائل المستعملة معروفة بصورة منعزلة، بل المهم أن تستعمل للحصول على نتيجة مشتركة، لهذا ينعدم في الاختراع الجدة، إذا كانت كافة مقوماته مركبة حسب

[1] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 71
[2] زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 64

نفس التركيب المعروف سابقا وأدى إلى نفس النتيجة، والأمثلة على التركيب الجديد عديدة بالنسبة للتشريع الفرنسي مثل:جهاز موزعالقشدة المثلجة.[1]

إن مجرد الخلط لعدة عناصر أو مواد كيميائية أو وسائل صناعية معروفة، لا يعتبر تركيبا جديدا متى احتفظ كل عنصر من هذه العناصر بخصائصه الذاتية، دون خلق شيء جديد له ذاتيته وخواصه المستقلة عن هذه العناصر.[2]

ويمنح لصاحب الاختراع في هذه الصورة: براءة التركيب، التي تمنحه حق احتكار استغلال هذا التركيب الجديد، ولا يحق لغيره استعمال نفس التركيب للوصول إلى نفس الشيء دون رضاه.

**الفرع الثاني :المنشآت التي لا تعتبر اختراعا**

كان التشريع الجزائري السابق يعرف نقصا في هذا المجال، حيث لم يكن مناسبا لأوضاع التكنولوجيا الحديثة، ولهذا كان على المشرع الجزائري متابعة التطور الصناعي والعلمي بمختلف أنواعها، وكانت بعض المنشآت في الأمر رقم66/54 ، يتعلق بشهادة المخترع واجازات الاختراع، تعتبر اختراعا كالطرق المستعملة لمعالجة جسم الإنسان، فتدخل المشرع لحماية المصالح الخاصة للمخترع، والمصلحة العامة للمجتمع، وتفرض حماية هذه الأخيرة عدم اعتبار بعض المنشآت اختراعا حتى لا تعرقل تطور البحث العلمي والصناعي.[3]

وبالرجوع إلى أمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، نجد أن المشرع الجزائري استثنى بعض المنشآت وأخرجها من نطاق الاختراعات.

[1] القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص54

[2] JEAN-CHRISTOPHE Galloux, « Droit des brevets », DALLOZ, N° 1, 2000.p

[3] المادة 7 من الأمر رقم 07/03 ، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

ولا بأس أن نشير إلى أن التشريع الذي سبقه، كان قد استبعد ستة ( 6) منشآت من اعتبارها ، أما التشريع الجديد07/ 03 فقد أضاف استثناء سابع ويتمثل في اختراعات، برامج الحاسوب، والتي لم تكن مستبعدة من قبل.

**أولا – استبعاد الاكتشافات، النظريات العلمية، والمناهج الرياضية:**

لقد كان الأمر رقم 66/54 يتعلق بشهادة المخترع وإجازات الاختراع ، لا يستبعد سوى الاكتشافات والنظريات العلمية.[1] ثم جاء بعده المرسوم التشريعي رقم 17/93 ، يتعلق بحماية الاختراعات، فأضاف المناهج الرياضية.[2] وهو ما ورد أيضا في الأمر رقم 07/03 وتتميز الاكتشافات عن الاختراعات بأنها الإحساس بطريق الملاحظة كما سبق ذكره، والجدير بالذكر أن معاهدة جنيف المتعلقة بالتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية قدمت تعريفا خاصا بهذا المفهوم بطريق الملاحظة كما سبق ذكره، والجدير بالذكر أن معاهدة جنيف المتعلقة بالتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية قدمت تعريفا خاصا بهذا المفهوم. فيجب إذا لتمييز المفهومين التركيز أساسا على عنصر جوهري ألا وهو تدخل إرادة الإنسان.

إذ هو الذي يضفي الطابع الاختراعي على الإنجاز المطلوب حمايته، أو بالعكس ينفيه، وبذلك إذا تعلق الأمر باكتشاف منتوج طبيعي فلا يجوز أن يكون محلا للبراءة، وهذا يعود إلى كون الإنسان وصل إلى هذا الاكتشاف عن طريق ملاحظة الظواهر الطبيعية دون القيام بعمل معين. بينما إذا كان المنتوج غير موجود في الطبيعة على هذا الشكل، بل استلزم تدخل إرادة الإنسان، فيجوز في هذه الحالة أن يكون محلا للحماية بالبراءة لأنه يعتبر اختراعا.[3]

[1] المادة 2/ 1 من الأمر رقم 66 /54 ، يتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع، السابق الذكر.
[2] المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم17/93 ، يتعلق بحماية الاختراعات، السابق الذكر.
[3] زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 23

كما لا يعتبر اختراعا النظريات العلمية والمناهج الرياضية، فالقضاء يشترط الطابع الصناعي للاختراع، وبالتالي يستثني من القابلية للحماية، الابتكارات في .SEINE الحسية أو غير المادية، وقد صدر حكم من المحكمة التجارية16/07/1921 ، ألغى براءة اختراع منحت لاكتشاف فطريات[1].

وتخرج من نطاق فكرة الاختراع ولا يتم منحها براءة، النظريات والأفكار المجردة لان ليس لها نتائج ملموسة يمكن استغلالها بصورة مباشرة في الصناعة، وقابلة للتنفيذ، فإعداد نظريات علمية أو أفكار علمية لا يسمح للباحث بالمطالبة بالحماية القانونية.

لكن منطقيا يجوز له طلب براءة اختراع إذا كان الأمر يتعلق بتطبيقاتها الصناعية، ولهذا يمكن القول أن موقف المشرع الجزائري غير واضح في هذا المجال، حيث يقضي بعدم اعتبار النظريات والمبادئ العلمية اختراعات، لكنه لم يتطرق إلى التطبيق الصناعي لها، فكان من المستحسن لتفادي الغموض أن يتولى سن أحكام بشأن الإنجازات الناجمة عن تطبيق المبادئ والنظريات العلمية.

**ثانيا – استبعاد الخطط والمبادئ والمناهج:**

ويتعلق الأمر بالابتكارات المجردة إذ ليس لها طابع التجسيد المادي مثل طرق التسيير، والمحاسبة. وقد تبنى المشرع الجزائري في هذا المجال موقف المشرع الفرنسي، حيث أخذ بعين الاعتبار تطور التكنولوجيا والوسائل الحديثة.

لهذا استبعد من مجال البراءة الخطط والمبادئ والمناهج الرامية غلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي، ترفيهي، كما استبعد المناهج والمنظومات الخاصة بالتعليم والتنظيم والإدارة والتسيير[2].

[1] SCHMIDT SZALEWSKI JOANNA et PIERRE J.L, Droit de la propriété industrielle, LITEC, Paris, 1996, p. 39.
[2] زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 26

**ثالثا – استبعاد طرق علاج الإنسان أو الحيوان، ومناهج التشخيص:**

لا تعد من قبيل الاختراعات، طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة وكذلك مناهج التشخيص.

من هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعتبر المناهج الجراحية أو الدوائية أو الخاصة بالتشخيص اختراعا. ولهذا لا تكون موضوعا للحماية عن طريق البراءة، ونشير إلى أن المشرع الفرنسي استبعدها من مجال البراءة لانعدام التطبيق الصناعي فيها، وليس لعدم اعتبارها اختراعات.

وإذا كانت هذه المناهج في التشريع الجزائري غير قابلة للبراءة، فالمنطق يقضي بضرورة تمييز وضعية هذه المناهج عن المنتجات أو الأجهزة المستعملة لتحقيقها والتي ينبغي حمايتها. وهذا راجع إلى كون المناهج تتعلق بالأنشطة التي يقوم بها الطبيب، وليس بالأنشطة التي يتولاها الصناعي رغم العلاقة الموجودة بينها. ولا شك أنه يستحيل منح الطبيب براءة عن المنهج الجراحي أو الدوائي المستعمل في نشاطه، لأنه لا يمكن تحديد ممارسة الفن الطبي بواسطة براءة، بينما يختلف الأمر بالنسبة للنشاط الصناعي المتعلق بالطب والذي يجوز إخضاعه لنظام البراءات.

**رابعا – استبعاد تقديم المعلومات والابتكارات ذات طابع تزييني محض:**

على غرار المشرع الفرنسي لم يعتبر المشرع الجزائري تقديم المعلومات من قبيل الاختراعات.[1]

[1] المادة 7 (رابعا)، من الأمر رقم 07/03 ، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

ويعتبر هذا الموقف جد منطقي، حيث لا يمكن حماية منشآت ذات طابع مجرد إذ إن القضاء الفرنسي كان يطبق هذه القاعدة قبل 1968 مؤسسات قراراته على ضرورة استبعاد المبادئ والنظم ذات الطابع المجرد المحض.

ولقي تأييد المشرع، ولهذا يرى إلزامية استبعاد عملية تقديم المعلومات من مجال البراءة إذا كانت تتمثل في منهج ذي طابع مجرد، وقبول حمايتها إذا سمحت بتحقيق منتوج معين تتوافر فيه شروط البراءة[1].

كما اعتبر المشرع الجزائري المنشآت ذات الطابع التزييني غير قابلة للحماية بالبراءة.[2]

وهنا يجب الأخذ بعين الاعتبار المنشآت التالية: إذا كانت المنشآت تتميز بطابعها المنفعي وتطبيقها الصناعي، يجوز لصاحبها طلب البراءة، بينما إذا كانت لا تتسم إلا بطابعها الفني أي التزييني، فهي غير قابلة للبراءة.

وهنا يمكن حمايتها استنادا إلى الأحكام المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، وإذا كانت لهذه المنشآت في أن واحد ميزات منفعية وصناعية من جهة، وميزات فنية من جهة أخرى، فانه يسري على الجزء المتعلق بالميزات الصناعية براءة الاختراع وعلى الجزء المتعلق بالميزات الفنية نظام الرسوم والنماذج الصناعية[3].

**خامسا – استبعاد برامج الحاسوب:**

لقد كان التشريع السابق لا يستثني برامج الحاسوب من اعتبارها اختراعا [4] إلا أن التعديل الأخير تناول برامج الحاسوب وأخرجها من نطاق الحماية عن طريق البراءة، باعتبارها ليست اختراعا.

[1] زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 31.
[2] المادة 7 (سابعا)، من الأمر رقم 07/03 ، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر
[3] SCHMIDT-SZALEWSKI JOANNA ET PIERE J. L., op. cit. p. 40.
[4] المادة رقم 7 من المرسوم 17/93، يتعلق بحماية الاختراعات، لم تستبعد برامج الحاسوب من التشريعي الحماية بالبراءة.

وقد طرحت برامج الحاسوب إشكالا كبيرا قبل ضمها إلى المنشآت التي لا تعتبر اختراعا، فالجميع متفق على إخضاع الحاسوب لنظام براءة الاختراع، لكن الاختلاف ثار حول برامج الحاسوب، إذ يرى البعض عدم إخضاعها لنظام البراءة لأنها ذات طبيعة مجردة، إلا أن هذا التبرير تعرض لعدة انتقادات من قبل الاتجاهالذي يركز على التكاليف الباهضة لإنشاء البرامج ونتيجة لأهمية هذا الجانب، والاختلاف الوارد حول حماية برامج الحاسوب عن طريق براءة الاختراع أو عن طريق حقوق المؤلف، فقد نظم معهد البحث في ندوة حول التجارة الالكترونية والملكية ،HENRI– DES BOIS الملكية الفكرية الفكرية إذ عالجت هذه الندوة عدة مواضيع من بينها موضوع برامج الحاسوب، ونظام براءة الاختراع.[1]

**المطلب الثاني : جدة الاختراع**

إن القانون تبنى مبدأ واحد وهو أن الاختراع يكون قابلا للحماية ببراءة إذا كان جديدا، فالدولة لا تحمي المخترع إلا في حالة تقديمه خدمة للمجتمع باستفادته من هذا الاختراع[2].

وقد نص المشرع الجزائري على وجوب كون الاختراع جديدا في نص المادة الرابعة من الأمر رقم 07/03 ، يتعلق ببراءة الاختراع.

**الفرع الأول : المقصود بجدة الاختراع**

نصت المادة الرابعة من الأمر رقم 07 ، يتعلق ببراءة الاختراع على:07/ 03" يعتبر الاختراع جديدا، إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي، أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية ".

[1] FRANCON André, Cours de la propriété littéraire, artistique et industrielle, LITEC, Paris, 1999, p. 31.
[2] JEAN CHRISTOPHE Galloux, Commerce électronique et propriété intellectuelle, Colloque organisé par L'institut de recherche en propriété intellectuelle HENRIDESBOIS, à PARIS LE 7/11/2000. LITEC, Paris, 2001. p. 50

ومن هنا يجب أن يكون الاختراع المطلوب حمايته جديدا، والمقصود هو أن المخترع ملزم بالكشف للجمهور عناصر غير معروفة، أي لم يسبق نشرها أو استعمالها، فالمنطق يقضي بعدم منح براءة للمخترع إذا كان اختراعه تحت تصرف المجتمع.

وبالرغم من أن الجدة تلعب في أغلب الأحيان دورا أساسيا في تقدم البحث العلمي والصناعي، فان هذا العنصر تعرض لبعض الانتقادات، إذ يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الجدة شرط ضروري للتقدم إلا أنه غير كافي، لذلك يقترح الأخذ بعين الاعتبار التقدم، بدلا من الاكتفاء بعنصر الجدة.

إلا أنه لا يمكن استبدال عنصر الجدة بشرط التقدم، إذ هناك منشآت جديدة بالرغم من أنها لاتساهم في التقدم بشكل عام.[1]

ويظهر جليا من استقراء الأحكام القانونية، أن المشرع الجزائري تبنى لفظا ومضمونا موقف نظيره الفرنسي فيما يخص مفهوم الجد، فيجب إذا البحث عن الجدة، بمقارنة الاختراع المطلوب حمايته بحالة التقنية، ولهذا يجب الأخذ بعين الاعتبار كافة المعلومات التي وصلت إلى الجمهور في أي مكان وأي زمان. الأمر الذي دعا غالبية الفقه الفرنسي إلى القول أن الجدة تكتسي طابعا مطلقا.[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالجدة المطلقة على غرار المشرع الفرنسي بحيث لم يحدد المدة التي يمكن تجاوزها للبحث عن الاختراعات التي سبق نشرها، عكس المشرع المصري الذي يجيز منح براءة للاختراع الجديد الذي لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عنه خلال خمسون ( 50 ) سنة السابقة على تقديم الطلب، باعتبار أن من يزيح الستار عن سر هذا الاختراع القديم، إنما يقوم بدور يعادل دور المخترع، فيستحق بالتالي براءة عنه[3].

[1] زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 49
[2] المرجع نفسه، ص 50
[3] محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص42

إذا فالمشرع الجزائري أخذ بالجدة المطلقة من حيث الزمان وفي المكان، عكس بعض التشريعات التي أخذت بالجدة النسبية، فاشترط كي يكون الاختراع

جديدا ألا يكون قد أكتشف وعلم به الناس في عصر من العصور، وفي أي مكان مطلقا. ففي التعديل الأخير استعمل المشرع لفظ "عبر العالم"، والتي لم تكن مستعملة في السابق.[1] وبذلك يتضح الأخذ بالجدة المطلقة.

**الفرع الثاني :الحوادث التي تؤثر على الجدة**

إن عملية تقدير الجدة تتم بالنظر إلى حالة التقنية التي تتكون من كل ما وصل إلى العموم قبل إيداع طلب البراءة[2]، وبذلك ينعدم عنصر الجدة في الاختراع، إذا تبين أنه وصل إلى العموم، أي أنه كان باستطاعة الجمهور معرفته.

ويقصد بالوصول إلى العموم أن الاختراع أصبح معروفا لدى الجمهور، أو على الأقل كانت لهذا الأخير فرصة لمعرفته، ولا يشترط أن تؤخذ هذه العبارة بل يكفي أن يكون . Le grand public.." بمعناها الواسع أي "جمهور الناس الاختراع قد وصل إلى علم مجموعة من الأشخاص ولو كان عددهم قليل[3].

والمهم أن يكونوا غير ملزمون بحفظ سر الاختراع، وبذلك يعتبر الاختراع معروفا في حالة تدخل المخترع في إطار مؤتمرات ولقاءات علمية حين لا يفرض على الحاضرين حفظ سر الاختراع، ويختلف الأمر إذا أجرى المخترع تجارب داخل المؤسسة وبحضور عمالها، لأنهم في هذه الحالة ملزمون بعدم إفشاء سر الاختراع، والمهم أيضا أن يكون بإمكان الجمهور معرفة مضمون الاختراع، ويجب أن تكون المعلومات المتحصل عليها كافية لرجل المهنة كي يصنع نفس المنشآت، فإذا لم يتمكن رجل المهنة من كشف سر هذا الاختراع، لا يعد

[1] في المرسوم التشريعي رقم 17/93 ، يتعلق بحماية الاختراعات، السابق الذكر.
[2] المادة 2 فقرة 1 من الأمر رقم 54/66 ، يتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع.
[3] زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 52

الاختراع منشورا وبالتالي يعد جديدا. ولا يهم من كان السبب في إفشاء سر الاختراع، سواء أكان المخترع نفسه أو الغير إذ في كلا الحالتين يعتبر الاختراع قد وصل إلى

الجمهور[1]. ومن وسائل كشف سر الاختراع:

أولا – سبق النشر:

تنتفي الجدة بسبق نشر الاختراع، ويكون بنشر سر الاختراع أو رسمه في كتاب أو مجلة أو أي وثائق أخرى، ولا بد أن يكون النشر كافيا لإذاعة السر بحيث يكون معلوما لدى رجل العلم والمخترعين، ولا يعد النشر كافيا إذا كان لا يؤدي إلى معرفة سر الاختراع من قبلهم ويبقى بذلك جديدا ويتم النشر إما كتابيا أو بمجرد المواصفات الشفوية.[2]

**1- المستندات الكتابية:**

ويتعلق الأمر بجميع المستندات الكتابية مهما كانت طبيعتها، غير أنه يشترط أن تتضمن هذه الوثائق وصفا كافيا للاختراع، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار كافة الوثائق ذات الطابع الجدي أو ذات الدلائل الكافية لبيان وجود أسبقية.[3]

والعبرة في ذلك جعل الأسبقية مؤكدة، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال: الفهارس، نشرات الدعاية، الوثائق التجارية المسجلة، وحتى الدفاتر التي تمسكها المختبرات للتجارب إذا كانت ذات طابع جدي، ونضيف أيضا أطروحات الدكتوراه اعتبارا من تاريخ مناقشتها.

[1] المرجع نفسه، ص 53

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 ، ص 160.

[3] زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 5.

**المواصفات الشفوية:**

وتتمثل في جميع التدخلات والعروض التي يقوم بها شخص ما في إطار مؤتمرات وندوات اجتماعية علمية من هذا القبيل، شريطة أن يكون العرض قد سمح بوصف الاختراع، أي سمح ببيان عناصره الجوهرية التي تجعله قابلا للنقل من طرف رجل الحرفة.[1]

ونشير إلى أن بعض القوانين لا تأخذ بالنشر الشفوي كعامل لفقدان الاختراع لعنصر الجدة، وهو أمر منتقد لكون التطور العلمي جعل من اليسير أن يقوم الخبير بمعرفة سر الاختراع لمجرد سماع المحاضرة أو تسجيلها.[2]

**ثانيا – الاستعمال السابق:**

ويقصد بسبق الاستعمال، سبق صناعته فعلا أو عرضه للبيع مع بيان طريقة تركيبه وتشغيله، وذكر مزاياه وفوائده العلمية بطريقة تمكن ذوي الخبرة من معرفة أسرار هذا الاختراع وكيفية استعماله وتنفيذه في المجال الصناعي.[3] وينفي سبق الاستعمال الجدة عن الاختراع، ويعد سبقا للاستعمال بيع نسخ ولو واحدة من موضوع الاختراع متى تم الاستعمال في وقت سابق لإيداع طلب البراءة.[4]

والمخترع قد يقوم بتجارب عن اختراعه قبل إيداع طلب البراءة وينبغي النظر هنا إلى آثار التجارب وإمكانية الغير في نقل الاختراع، ولذلك لا يهم إذا كانت التجارب سرية أم لا، كما لا تهم صفة الأشخاص الحاضرين، بل المهم هو وصول الاختراع إلى العموم أو عدمه[5].

[1] المرجع نفسه، ص57.
[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 161
[3] القيلوبي سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 57
[4] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 77
[5] زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 77

**ثالثا – استعمال أي وسيلة أخرى من شأنها التأثير على جدة الاختراع:**

لا تنتف الجدة طبقا للقانون الجزائري بالوسيلتين السابقتين فحسب، بل بأي وسيلة أخرى من شأنها أن تؤثر على صفة الاختراع، كما لو سبق للغير أن طلب براءة عن ذات الاختراع أو سبق صدور براءة عن ذات الاختراع، والمشرع الجزائري كرس الجدة المطلقة إذ استعمل عبارة " أو أي وسيلة أخرى عبر العالم...."، وهذا معناه أنه يؤخذ بعين الاعتبار أي وسيلة سواء كانت في الجزائر أو في أي دولة أخرى عبر العالم.

عكس المشرع المصري الذي لا يأخذ بعين الاعتبار سوى الوسائل المستعملة في مصر. فهي الوحيدة التي تؤثر على جدة الاختراع.

**– الاستثناء الوارد على الحالات السابقة:**

بالرجوع إلى المادة 24 من الأمر رقم 07/03 ، يتعلق ببراءة الاختراع، نجد أن المشرع الجزائري أورد استثناء وهو عدم اعتبار الاختراع فاقدا لعنصر الجدة.

إذا سبق عرضه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا. ومن ثم يحتفظ الاختراع بجدته في حالة إفشاء سره بعد إيداع الطلب أو حتى قبل إيداعه، إذ يمكن في أجل 12 شهر الموالية لتاريخ اختتام المعرض طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع.[1]

كما يشترط أن يكون المعرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، ونشير هنا إلى أن المشرع الفرنسي كان أكثر وضوحا إذ أشار إلى أنه يقصد بالمعارض الدولية تلك المحددة. إلا أن

[1] المادة 24 من الأمر رقم 07/03 ، يتعلق ببراءة الاختراع. السابق الذكر.

مفهوم الاختراع لا 22/10/1928في الاتفاقية المبرمة في باريس في يختلف في التشريع الجزائري نظرا الانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس الخاصة بالمعارض الدولية[1].

**المطلب الثالث : قابلية الاختراع للتطبيق**

الصناعي وأن لا يكون ممنوعا من الحماية يشترط لحماية اختراع إضافة إلى الشروط السابقة، قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، وكذا أن لا يكون ممنوعا من الحماية، وسنخصص لكل شرط فرع.

**الفرع الأول :قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي**

لقد اشترط المشرع الجزائري لحماية اختراع ما أن يكون قابلا للاستغلال الصناعي.[2]

وأساس اعتماد هذا الشرط هو استبعاد ما هو غير صناعي، أو ما لا يمكن تطبيقه في مجال الصناعة إذ يمكن حمايته بوسائل أخرى غير البراءة كحق المؤلف مثلا.[3]

ومصطلح الصناعي له معنى خاص في مجال حقوق البراءة، فهو يحدد الطابع التقني القابل للاستغلال المميز للاختراع، إذ يرى الأستاذ «روبي أن البراءة تتألف أساسا من احتكار استغلال، فيجب إذا أن يكون الاختراع موضوعا. للاستغلال>>[4]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير المتعلق ببراءة الاختراع، حذف كلمة "الفلاحة" من نص المادة 6.

[1] مرسوم رئاسي رقم 317/97، مؤرخ في 21 أوت 1997 ، يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى البروتوكول الموقع في باريس في 30/10/1972، بخصوص المعارض الدولية، ج ر عدد 54 لسنة 1997.

[2] المادة 3 من الأمر رقم 03/07 ، يتعلق براءة الاختراع.السابق الذكر.

[3] GUYON Yves, Droit des affaires, tome 1, 9eme édition, ECONOMICA, Paris, 1996, p. 743.

[4] FREDIRIC PAULLAND-Dullian, Droit de la propriété industrielle, Montchrestien, Paris, 1999, p. 89.

إذ إن القانون الذي سبقه كان لا يشترط في الاختراع أن يتضمن بصفة إلزامية تقنيات ميكانيكية، بل يمكن أن يتعلق بناتج جديد له تطبيق في ميدان الزراعة، أما القانون الجديد فقد حصر التطبيق الصناعي في مجال الصناعة فقط.

وقد اختلفت الدول في تشددها فيما يخص القابلية للتطبيق الصناعي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا كل ما يشترط في الاختراع هو أن يكون عمليا وقادرا على أداء وظيفة ما لإفادة البشرية. وفي الأرجنتين يشترط أن يسفر الاختراع عن منتج صناعي يمكن الحصول عليه وتكون الوسائل والطرق المستخدمة لتنفيذ الاختراع قابلة للتطبيق المباشر في الصناعة.[1]

وبناء على هذا فإن اكتشاف القوانين العلمية والظواهر الطبيعية أو النظريات الهندسية المجردة لا تمكن مكتشفيها من الحصول على براءة، طالما لم ينل التطبيق العملي في هذه.[2] الأفكار العلمية لإيجاد شيء مادي يمكن تطبيقه صناعيا إلا أنه يمكن منح براءة اختراع على هذه النظريات والاكتشافات إذا تضمن الطلب تطبيقا صناعيا لها، فترد البراءة على التطبيق الصناعي.

ولقد اختلف الفقهاء بصدد ابتكار نوع جديد من البذور والحاصلات الزراعية والرأي الراجح يجيز منح براءة عن منتجات زراعية جديدة إذا كانت لها خصائص ذاتية جديدة، وقد منحت أول براءة اختراع خاصة بالنباتات في أمريكا سنة 1931 ، وهي براءة ابتكار وردة مستلقة بينما لم تمنح براءة اختراع في مصر لاكتشاف نوع جديد من بذور القطن لعدم اعتبارها اختراعا قابلا للاستغلال الصناعي[3].

[1] كارلوس م كوريا، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية، والدول النامية، اتفاقية تريبس وخيارات السياسة، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2002 ص 78.

[2] القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 68

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 153

إن قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي شرط أساسي لحماية الاختراع، ولا يهم بعد ذلك كيفية استخدام المنتج كما لا يهم الغرض النهائي من صنفه، كما لا يهم سهولة تنفيذ الاختراع أو صعوبته أو انخفاض تكاليف إنتاجه أو ارتفاعها[1].

**الفرع الثاني ألا يكون الاختراع ممنوعا من الحماية**

بالرجوع إلى المادة الثامنة من الأمر رقم 07/03 يتعلق ببراءة الاختراع نجد أن المشرع الجزائري استثنى من الحصول على براءة بعض المجالات، وسنبينها فيما يلي:

**أولا – الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية**

المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات:

ويهدف هذا الاستثناء إلى حماية مصلحة المجتمع في ألا تكون هذه الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية محلا لاحتكار من جانب شخص واحد وهو المخترع، ويكون المشرع بذلك قد جعل مصلحة المجتمع أولى بالحماية من مصلحة المخترع[2]. والملاحظ أن المشرع لم يجعل الأصناف وحدها محلا للحضر، بل أيضا الطرق البيولوجية المحضة التي تؤدي إلى الحصول على هذه النباتات والحيوانات. ولا يقتصر نطاق الاستثناء على الأصناف والأجناس أو أنواع النباتات والحيوانات، بل يشمل النباتات والحيوانات ذاتها، وبذلك يجوز الاستثناء من الحماية النباتات والحيوانات الموجودة في الطبيعة بمختلف صورها، وكذا النباتات والحيوانات التي يتم تغيير صفاتها الوراثية عن طريق نقل الجينات، والاستثناء المذكور لا يشمل الكائنات الدقيقة كالفطريات، الطحالب، البكتيريا والفيروسات[3].

[1] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 41

[2] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص81

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءة الاختراع)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية. مصر، 1999 ، ص 208 .

وقد ينصب الاختراع على الكائنات الدقيقة ذاتها أو على طريقة إنتاجها أو طريقة استعمالها، كما أن الاستثناء السابق لا يمتد إلى الطرق البيولوجية والطرق البيولوجية الدقيقة.

**ثانيا – الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام**

والآداب العامة:

لقد منحت اتفاقية تر يبس إمكانية الأخذ بعين الاعتبار الافتراضات المتعلقة بالنظام العام، وتثير هذه النقطة العديد من المسائل كون فكرة الأخلاق والنظام العام تختلف من دولة لأخرى، كما أنها فكرة مبهمة ومتغيرة، إذ إن محتواها يعتمد على الرؤى الوطنية، وبالتالي تنعدم فكرة موحدة ومتفق عليها للنظام والآداب العامة[1].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاستثناء على غرار تشريعات أخرى، إذ لا يمكن حماية اختراع إذا كان تطبيقه مخلا بالنظام والآداب العامة، إذ يشترط في الاختراع أن يكون مشروعا، ومن أمثلة الاختراعات غير المشروعة: من يصنع آلة للعب القمار أو آلة لتزييف النقود أو آلة لتزوير المستندات[2].

ولقد ثار تساؤل حول الابتكارات التي يترتب عن استغلالها استعمال مزدوج، كما لو إذا ترتب عليها مزايا كبيرة في المجال الصناعي، وفي الوقت نفسه تستعمل في أوجه تضر بالصالح العام وحسن الآداب، والمستقر عليه هنا هو أنه تمنح البراءة لصاحب الاختراع ويمنع عليه استخدامه في الأوجه المخالفة للنظام العام، وإلا كانت البراءة باطلة[3].

**ثالثا – الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة:**

[1] كارلوس م كوريا، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 80 .
[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص41 .
[3] القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 75.

لقد منحت اتفاقية تريبس إمكانية استثناء منح البراءة للاختراعات التي تتضمن مساس بحياة الإنسان أو صحته مثل الاختراعات المتعلقة بأجزاء ومكونات من جسم الإنسان كالخلايا والدم والبروتين البشري والهرمونات وكذا الابتكارات المتعلقة بعمليات الاستنساخ، وتستبعد بعض القوانين هذه الاختراعات من الحماية صراحة، مثل تقنين الملكية الصناعية الفرنسي الصادر في 1 جويلية 1992 ، كما لا تستبعد دولا أخرى هذه الاختراعات من الحماية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية حصلت شركة "بيوسيت" على براءة اختراع عن خلايا من دم الإنسان مأخوذة من الحبل السري، وينتج عن منح هذه البراءة امتناع أي طبيب أو جراح من استعمال هذه الخلايا إلا إذا دفع الإتاوة المطلوبة للشركة مالكة البراءة[1].

كما استثنى المشرع الجزائري حماية الاختراعات التي تشكل خطرا على البيئة، فقد أثار استخدام الهندسة الوراثية في مجال الاستنساخ الحيواني والنباتي جدلا كبيرا في مختلف الدول، حول اثر هذا الاستخدام على سلامة البيئة والغذاء. ولم تسفر الدراسات والتجارب حتى الآن عن التوصل إلى نتائج تنفي احتمال ظهور أضرار في المستقبل بسب استخدام الهندسة الوراثية، وقد توسعت الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الاختراعات المتعلقة بالهندسة الوراثية، ويخشى أن يؤدي التوسع إلى حلول الأصناف التي استنبطت بالهندسة الوراثية محل الأصناف الأصلية، مما قد يهدد بقاء التنوع البيولوجي وما يسببه من أضرار جسيمة بالبيئة.

ولقد أثارت بعض البراءات التي منحت في الولايات المتحدة الأمريكية جدلا حول أثرها على سلامة البيئة والغذاء، مثل البراءة التي منحت في27/10/1992 لأحد الشركات بشأن استنباط أصناف القطن المعالج وراثيا[2].

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 195 .
[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 200

وبعدما تطرقنا إلى دراسة الشروط الموضوعية نشير إلى أن جزاء مخالفة هذه الشروط هو بطلان البراءة، وهذا البطلان يترتب إذا لم تتوفر الشروط الواردة[1] في المواد من 3 إلى 8 من الأمر رقم 03/07 ويظهر جليا أن المشروع الجزائري أراد على غرار المشرع الفرنسي، فتح دعوى بطلان البراءة في حالة تخلف أحد الشروط السابقة.

[1] المادة 53 من الأمر رقم07/03 ، يتعلق ببراءة الاختراع،السابق الذكر.

# الفصل الثاني: الحماية القانونية لاختراعات العاملين

**المبحث الأول: تصنيف اختراع العامل**

يعد تصنيف اختراعات العاملين أمرا جوهرية كونه يترتب عليه آثار قانونية مهمة كما سنرى، لذلك يجب البحث عن التصنيف الدقيق للاختراعات التي يتوصل إليها العامل أثناء تنفيذه لعقد العمل، وذلك لاختلاف أحكامها ولتسهيل تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بكل نوع كون كل منها يقرر حقوقا ويرتب التزامات تختلف عن الأنواع الأخرى.

والقاعدة العامة في الاختراعات تقضي بثبوت نوعين من الحقوق للمخترع في حال التوصل للاختراع، النوع الأول ويتمثل الحق الأدبي أو المعنوي وهوحق الشخص المخترع بنسبة الاختراع إليه، وهذا الحق يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يجوز التنازل عنها بأي صورة كانت للغير بمقابل أو بغير مقابل[1]، والجانب الثاني يمثل الحق المالي في استغلال الاختراع ماديا وهذا الحق يثبت للمخترع وللغير ويجوز التنازل عنه[2].

فالاختراعات عموما أيا كان شكلها لا تخرج عن ثلاثة أنواع؛ منها ما يوصف بأنه اختراع منشأة ويطلق عليه مسمى اختراع الخدمة، ومنها ما يوصف بأنه اختراع عرضي، ومنها ما يوصف بأنه اختراع ر، وعلى الرغم من اختلاف الأحكام القانونية لكل نوع من هذه الأنواع إلا أن القاسم المشترك الذي يجمعها أنها تقرر الحق الأدبي للعامل المخترع وحده، ويترتب على ذلك أن العامل المخترع يحتفظ دائما بالحق الأدبي على الاختراع الذي يتوصل إليه أيا كانت مناسبة التوصل إليه والطريقة التي سلكها ليتوصل إليه، ويعتبر باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك [3]، ويتمثل ذلك في نسبة الاختراع لصاحبه (المبدع أو المبتكر) [4] ، ولذلك

[1] السنهوري، عبد الرزاق. مرجع سابق، ص(٢٧٩).

[2] رمضان، سيد محمود. مرجع سابق، ص (٢٦٩).

[3] رمضان، سيد محمود. المرجع السابق، ص (٢٧٠).

[4] نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية على قاعدة تتعلق بأن للمخترع الحق في أن يذكر بهذه الصفة في براءة الاختراع، وأخذت بذلك القوانين الوطنية بطرق مختلفة .

ما زال ولغاية هذا اليوم وبالرغم من مرور عشرات السنين يذكر أن (غراهام بل) مخترع الهاتف، و (غوتنغ برغ) مخترع الآلة الطابعة[1].

وعموما فإن الحق الأدبي يختلف عن الحق المادي المترتب على الاختراع، فالحق المادي قد يثبت للعامل أو لصاحب العمل، ويجوز التنازل عنه للغير بمقابل أو بدون مقابل[2] كما ذكرنا، وسنتحدث عن هذه الأنواع في المطالب فالحق ب العمل، ويجوز بمقابل الثلاثة التالية:

**المطلب الأول الاختراعات الحرة**

هي الاختراعات التي لا يلتزم العامل في تحقيقها، ولا تدخل في نطاق المنشأة التي تحققت فيها، بحيث لا تكون هناك صلة بين عمله لدى صاحب العمل وبين ما توصل إليه من اختراعات، أي أن الاختراع الذي توصل إليه العامل منقطع الصلة بشكل كامل بتنفيذ عقد العمل بين الطرفين[3]، بأن يكون العامل قد توصل إلى اختراعه خلال أوقات فراغه ونتيجة مجهوده الخاص وبأدواته الشخصية وخارج مشروع ونطاق العمل وصاحب العمل.

وتعود الاختراعات الحرة للعامل الذي توصل إليها خارج إطار العمل الذي كلف بأدائه [4]، وهذا ما يستفاد من نص المادة (٨٢٠) من القانون المدني الأردني التي نصت على : ((إذا وفق العامل إلى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه إلا في الأحوال الآتية: ...)) أي أن الأصل العام في ملكية جميع الاختراعات التي يتوصل إليها العامل تكون من حقه وحده، باستثناء الحالات المذكورة في المادة أعلاه، وبالتالي يحق له في هذه الحالة أن يستصدر لها براءة اختراع، ولا يكون لصاحب العمل أي حق على هذا الاختراع حتى لو كانت الخبرة التي اكتسبها العامل لدى صاحب العمل قد ساعدته في

[1] الناهي، صلاح الدين (١٩٨٣م). الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ص(١٩) .

[2] نايل، عيد (1415ه)، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، ط1، جامعة الملك سعود، الرياض، ص(116).

[3] نايل، عيد. مرجع سابق، ص(١١٧).

[4] مغبغب، نعيم. مغبغب، نعيم (٢٠٠٣م). براءة الاختراع- ملكية صناعية وتجارية، ط1، دار ان الحلبي الحقوقية، بيروت، ص(١٢١ ).

التوصل إلى هذا الاختراع[1]، وبذلك يثبت للعامل الحق المادي والحق المعنوي معا، ولا يكون لصاحب العمل أي سلطة لاستغلال الاختراع مادية إلا بالاتفاق مع العامل المخترع[2]، وقد نصت على نفس هذا المفهوم المادة (6) من القانون اللبناني[3] بقولها : ((... كل الاختراعات الأخرى تعود ملكيتها للأجير)).

ويرى جانب من الفقه[4] عدم جواز الاتفاق بين العامل وصاحب العمل صراحة في العقد بأن يكون لصاحب العمل الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من اختراعات حرة أثناء تنفيذ العقد واعتبروا ذلك مصادرة لحرية العامل الشخصية دون مبرر قانوني، وإذا كان الاتفاق دون مقابل مادي فقد اعتبروا أن هذا الشرط باطل و غير مقيد للعامل باعتباره شرطة تعسفية في عقد العمل .

ويحتفظ العامل بالحق المطلق في اختراعه الحر، وله مطلق الحرية في إدارته، فله أن يعلن عنه أو يبقيه سرا، وله أن يصدر له براءة اختراع حماية له في أي بلد شاء، وبالمقابل يثبت لصاحب العمل الحق في إثبات أن هذا الاختراع ليس اختراعا حرة بل إن له صلة بعقد العمل المبرم بينه وبين العامل، أي انه اختراع خدمة و بالتالي يثبت له حقوق على هذا الاختراع[5].

**المطلب الثاني الاختراعات العرضية**

يوصف الاختراع العرضي بأنه الذي يتوصل إليه العامل أثناء تنفيذه عقد العمل دون أن يكون مكلفا بالتوصل إلى الاختراعات، أي لم يكن الاختراع داخلا في نطاق عمله أصلا، كأن يكون يعمل لدى صاحب العمل فني كهرباء أو محاسب أو أي عمل أخر، ومع ذلى توصل إلى هذا الاختراع[6]، أي أن العامل ليس ملزمة بموجب العقد بأن يعمل لتحقيق الاختراعات، فإذا توصل لاختراع وكان هناك شرط صريح يعطي الحق لصاحب العمل في

[1] عمران، محمد علي (بت). الوسيط في شرح قانون العمل الجديد، مكتبة سعيد/ جامعة عين شمس، القاهرة، ص (١٣٧ ).
[2] نايل، عيد، مرجع سابق، ص (١١٧).
[3] قانون براءات الاختراع اللبناني رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠٠٠م.
[4] محمود، همام محمد(ب ت). قانون العمل عقد العمل الفردي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ص(١٠٠).
[5] مغبغب، نعيم. مرجع سابق، ص(١١٨).
[6] زين الدين، صلاح. (٢٠٠٠م). الملكية الصناعية والتجارية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص(51 ).

هذا الاختراع فإنه يكون من حقه، وإن كان العقد أساسا لا يهدف لتحقيق اختراعات [1] وقد نصت على ذلك المادة (٨٢٠/ب) من القانون المدني الأردني بقولها : ((إذا وافق العامل إلى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه إلا في الأحوال الآتية:...

ب- إذا اتفق في العقد صراحة على أن يكون له الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من اختراعات)).

وهذا الاختراع على هذا الوجه له ناحيتين؛ ناحية تمثل في العنصر الفكري بأن خصص له العامل جهده العقلي، بحيث لا يكون العامل أصلا ملزما بتحقيق هذا الاختراع، ومن ناحية أخرى يتحقق أثناء تنفيذ عقد العمل وبالاستعانة بأدوات ومواد مقدمة من صاحب العمل والمتمثل بالعنصر المادي[2] ، أي أن هناك تقديرا لكل من الجانب الفكري والجانب المادي واللذين ساهما على قدم المساواة في التوصل لهذا الاختراع[3].

والأصل العام أن يثبت حق استغلال هذه الاختراعات للعامل، إذا توصل إليه بدون استخدام الإمكانيات أو المعدات أو الوسائل أو البيانات التي وفرها صاحب العمل، ما لم يوجد شرط صريح في عقد العمل بإعطاء هذا الحق لصاحب العمل، فإذا وجد هذا الشرط يكون الصاحب العمل حق استغلال هذا الاختراع[4].

**المطلب الثالث: الحماية القانونية لاختراعات العاملين**

الأصل العام في إبرام العقود الإرادة الحرة المتعاقدين[5]، فلطرفي عقد العمل الحرية في أن يتفقا على الطريقة التي ستؤول فيها الحقوق الناشئة عن الاختراعات التي يتم التوصل إليها، إلا أنه ونظرا لطبيعة الحقوق الناشئة عن تلك الاختراعات وصلتها الوثيقة بالعامل الذي

[1] قورة، صلاح الدين (١٩٧٠م). اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(٩٣).
[2] الياس، يوسف (١٩٩٨م). قانون العمل العراقي - علاقات العمل الفردية، (ج 1)، منشورات مكتبة التحرير، بغداد، ص ١٦٠
[3] هشام، هشام رفعت (١٩٩٦). "الجديد في قانون العمل الجديد"، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد (9) السنة (44)، ص(٢٢٣٦)، أبو شنب، عبد الكريم (١٩٩٨م). شرح قانون العمل الجديد، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص (١٠٨)، زين الدين، صلاح. مرجع سابق، ص 45.
[4] رمضان، سيد محمود. مرجع سابق، ص( ٢٧١).
[5] سلطان، أنور (١٩٨٧م). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط1، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ص (43-50).

توصل إليها وتنوع الظروف التي مكنت العامل من التوصل لذلك الاختراع، دعت مختلف التشريعات لوضع قواعد عامة تنظم الحقوق الناتجة عن مثل هذا النوع من الاختراعات، بحيث تبين متى يثبت هذا الحق للعامل، ومتى يثبت لصاحب العمل[1].

ونجد أن هذا ما قرره القانون الأردني عندما نصت عليه المادة (١٢٠) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة ١٩٧٩م بنصها:

1. إذا وفق العامل إلى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلاحق لصاحب العمل فيه إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية .

ب- إذا اتفق في العقد صراحة على أن يكون له الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من اختراعات.

ج- إذا توصل العامل إلى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد أو أدوات أو منشآت أو أية وسيلة أخرى لاستخدامه لهذه الغاية.

على أنه إذا كان للاختراع أو الاكتشاف في الحالات السالفة أهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة كما يراعي فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة)).

ويلاحظ استنادا لهذه المادة أن القانون المدني أعطى الحق العامل واعتبر ذلك هو الأصل – فيما يتوصل إليه من اختراعات أو اكتشافات أثناء قيامه بالعمل لدى ص احب العمل[2] ، ثم أورد القانون حالات محددة مذكورة على سبيل الحصر معتبرة كلا منها بمثابة استثناء على هذا الأصل العام، فإذا ما توافرت إحداها يصبح الحق في اختراع العامل الصاحب العمل وليس للعامل[3] ، وهذه الحالات هي:

[1] كرم، عبد الواحد (١٩٩٨م). قانون العمل في التشريع الأردني، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص(104-108).
[2] علي، عامر محمد (١٩٩٩م). شرح قانون العمل الأردني، ط 1، المركز القومي للنشر، اربد، ص (١٥٠).
[3] الزعبي، فريد احمد علي (٢٠٠١م) النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الأردني،(رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، ص(٧٩).

**أولا:** إذا كانت طبيعة الأعمال الموكلة للعامل هي البحث و الاستنباط، ويتحقق ذلك عندما يتعاقد العامل مع صاحب العمل القيام بعمل بهدف التوصل لاختراع، أو أن العامل قد أستخدم من قبل صاحب العمل من أجل التوصل إلى الاختراعات أو ابتكارات أو اكتشافات، بحيث تكون مهمة العامل بالأصل مهمة ابتكارية هدفها الوصول للاختراعات[1].

**ثانيا:** إذا نص العقد صراحة على أن تكون حقوق ما يتوصل إليه العامل من اختراعات أو اكتشافات لصاحب العمل ولو لم تكن مهمة العامل ابتكارية، وينبغي في هذه الحالة أن يكون العامل متفرغا للاختراع والابتكار و أن يضع صاحب العمل تحت تصرفه كل ما يقتضيه الاختراع لتحقيق هذا الغرض وتكون أيلولة حقوق هذه الاختراعات لصاحب العمل[2].

**ثالثا:** في حال توصل العامل غير المكلف أساسا بالاختراع والابتكار إلى اختراع ماء بحيث ما كان له أن يتوصل لهذا الاختراع إلا بواسطة مواد وأدوات ومواد ومختبرات ووسائل وبيانات صاحب العمل، التي تم استهلاكها واستخدامها للتوصل للاختراع، وهي تمثل خسارة مادية لصاحب العمل[3]، والتي وضعها تحت يد العامل، فإن الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تعود لصاحب العمل وليس للعامل، ولا يعتبر ذلك تنازلا من العامل.

**رابعا:** راعي القانون المدني انه إذا كان للاختراع أهمية اقتصادية كبيرة بحيث انه أعطى الحق العامل في الحصول على مقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة والمنطق [4] إضافة لما قدمه صاحب العمل من إمكانيات سهلت التوصل للاختراع، على أن لا يؤثر ذلك على الأجرة المتفق عليها بين الطرفين كونها ما يستحقه العامل لقاء عمله.

---

[1] عوض، علي جمال الدين (١٩٩٩م). القانون التجاري: العمل التجاري - التاجر الملكية الصناعية الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(٢٢٧).

[2] علي، عامر محمد. مرجع سابق، ص(١٠١) .

[3] عبد الرحمن، حمدي ومطر، محمد يحيى (١٩٨٧م) .

[4] عبد الرحمن، حمدي ومطر، محمد يحيى. مرجع سابق، ص(١٩٩).

## المبحث الثاني: الحماية ضمن قواعد قانون العمل وقانون براءات الاختراع

كان لانضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية في السابع عشر من كانون أول لعام ١٩٩٩م وصدور قانون تصديق انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية رقم (4) لسنة ٢٠٠٠م[1]، ومن ضمن هذه الاتفاقية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (TRIPS) أثر واضح على التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

وعلى أثر ذلك أجريت العديد من التعديلات على هذه القوانين ومنها قانون براءات الاختراع، وكذلك طالت القوانين ذات العلاقة بهذا الموضوع ومنها قانون العمل لتتماشى مع هذه الاتفاقات الدولية.

وعموما يتنازع موضوع حق العامل في الاختراع كل من قانون العمل و قانون براءات الاختراع، وكل قانون يختلف اختلافا جوهرية عن القانون الآخر، ويعتبر كلا منهما قانونا خاصة، وبالتالي سنتناول في هذا المبحث الأحكام الخاصة في كل من القانونين الذين تناولا موضوع حق العامل في الاختراع، وكذلك أبرز التعديلات التي أدخلت على هذه القوانين، والنتائج المترتبة على حماية اختراع العامل ضمن هذه الأحكام، وذلك في ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: قانون العمل

كما ذكرنا سابقا أن قانون العمل جاء بهدف تقديم أقصى حماية ممكنة للعامل من سيطرة صاحب العمل بسبب انعدام التعادل في هذه العلاقة الفردية القائمة بينهما، وإعادة التوازن إلى العلاقة المذكورة، كون العامل يمثل الطرف الضعيف في عقد العمل، وجاء بهدف تحقيق السلام الاجتماعي للعامل، ومثل هذه الأهداف ما كانت لتتحقق لولا وجود صفات خاصة لقانون العمل تميزه عن باقي القوانين.

[1] نشر هذا القانون في الصفحة رقم (٧١٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4415) الصادرة بتاريخ ٢/٢٦/٢٠٠٠ م.

وقانون العمل عموماً كما ذكرنا يختلف اختلافا كبيرا عن باقي القوانين الخاصة التي تحكم العقود بصفة عامة[1]، فهو من ناحية قانون واقعي له صياغة خاصة، وهو كذلك يتمتع بالصفة الآمرة لأغلب قواعده؛ ويضمن الحد الأدنى من الحقوق العامل، ويتميز بالوقوف الجانب العامل في تفسير نصوصه حال وجود أي غموض فيها، وكذلك بتسهيل إجراءات التقاضي حتى تضمن تحصيل العامل لكافة حقوقه بأقصر الطرق وأيسرها.

وقد راعي المشرع في قوانين العمل في أغلب الدول أن العامل الذي يتنازل عن أي حق من الحقوق التي أقرها له القانون أو عقد العمل أثناء تنفيذ العقد؛ لا يفعل ذلى مستقلا ومتمتعة بإرادة حرة، بل يكون رهن ظروف غير عادية، وتحت تأثير الحاجة والضعف والذي يستغلها ضده صاحب العمل، لهذا نجد أن قانون العمل يخرج عن الكثير من القواعد العامة المقررة في القوانين الأخرى وأهمها القانون المدني الذي يمثل الشريعة العامة لكل فروع القوانين الخاصة[2].

وقد ضمن المشرع الأردني اختراعات العاملين وقرر الأحكام القانونية المتصلة بها في المادة (٨٢٠) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، واستمر ذلك لغاية صدور قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة ١٩٩٩م الذي تضمن لأول مرة تنظيم حقوق العامل في حال توصله إلى اختراع أثناء تنفيذه لعقد العمل، ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل إنه ونتيجة لاستحقاق انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية كان لا بد من إيجاد قوانين تواكب هذا الانضمام، فبالإضافة إلى صدور العديد من القوانين التي تختص بموضوع الملكية الفكرية[3] بشكل عام صدر قانون العمل الأردني المعدل رقم (56) لسنة ٢٠٠١م، وقانون العمل الأردني المعدل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

---

[1] المصاروة، هيثم حامد. مرجع سابق، ص (٩٣-٥٠)، حمدان، حسين عبد اللطيف. مرجع سابق، ص (١٢٦)، الداوودي، غالب علي. مرجع سابق، ص(١٩-١٦)، العتوم، منصور إبراهيم. مرجع سابق، ص (45 -55).

[2] نجيدة، علي( ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ). النظرية العامة للالتزام -مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٩-٨). |

[3] مثل قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (11) لسنة ٢٠٠٠م، و قانون المؤشرات الجغرافية رقم (8) لسنة ٢٠٠٠م، وقانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته .

ولو رجعنا للأساس القانوني في إبرام العقود لوجدنا أن مبدأ سلطان الإرادة يعتبر هو الأساس فيها بصفة عامة، وهو كذلك يعتبر مصدر التصرف القانوني، ولأطراف عقد العمل الحرية الكاملة من حيث الأصل في تحديد حقوقهم والتزاماتهم استنادا لهذا المبدأ دون الحاجة لأي سند خارجي[1]، إلا أن هذا المبدأ يقل نطاقه بالنسبة للاتفاقات التي تتم في عقود العمل التي يحكمها قانون العمل؛ حيث حرم القانون صاحب العمل من إعطاء العمال حقوق أقل مما هو مقرر قانونا، لكنه لا يمنع من إعطاء العامل حقوقا أفضل[2].

وتهدف قواعد قانون العمل بصفتها الآمرة إلى حماية العامل الذي يمثل الطرف الضعيف في علاقات العمل، فلو ترك الاتفاق العامل وصاحب العمل لترتب على ذلك نتائج خطيرة لا يمكن تجاهلها، ذلك أن سلطان الإرادة في هذه الحالة لا يمكن تصور ص دوره إلا من جانب واحد وهو صاحب العمل كونه الطرف الأقوى، أما إرادة العامل فلا يكون لها في الواقع إلا المظهر الخارجي فقط، أو بعبارة أخرى تكون إرادته صورية، ويترتب على ذلك ازدياد الحاجة المادية للعامل كما يزيد من تهديده من الوقوع في البطالة إذا لم يقبل بما يفرضه صاحب العمل عليه من شروط وأحكام[3].

وقد اصدر المشرع الأردني قانون العمل وأجرى عدة تعديلات عليه، حيث كان أبرز المواضيع حول حق العامل في الاختراع ما يلي:

أولا: قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996م: نصت المادة (١/٢٠) على ((إذا توصل العامل إلى اختراع جديد فليس لصاحب العمل أي حق في هذا الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه أثناء عمله على أن تعطى الأولوية في شراء هذا الاختراع الصاحب العمل))، ومن خلال هذا النص نلاحظ أن القانون أعطى الحق أساسا للعامل بحيث قرر بشكل صريح أن الأصل في أي اختراع يتوصل إليه العامل يكون من حق العامل ولو كان قد توصل إليه أثناء عمله لدى صاحب العمل، أي يكون للعامل جميع الحقوق المقررة على هذا الاختراع

[1] نجيدة، علي. المرجع السابق، ص (١٠ ).
[2] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. مرجع سابق، ص(٨ ).
[3] فرج، توفيق حسن (١٩٩٢م). قانون العمل في القانون اللبناني والقانون المصري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 32

(الحق الأدبي، والحق المالي)، وهذا الاختراع من حق العامل وحده وليس لصاحب العمل أي حق فيه، ويعتبر هذا النص من النظام العام لتعلقه بالحقوق الشخصية للعامل التي لا يجوز الاتفاق على خلافها وكل شرط يقضي بخلاف ذلك يقع باطلاً[1].

ويمكن القول بأن حق العامل في اختراعه يتجاوز مفهوم الرابطة العقدية بينه وبين صاحب العمل، بحيث إن ذلك ينقلنا إلى الحقوق الأساسية للعامل التي لا يمكن الاتفاق على تقييدها بأي حال [2]، وهذا الحكم مطابق لما هو مقرر ضمن أحكام القانون المدني الأردني الذي جاء في المادة (٨٢٠).

ويتبين لنا أنه وبالرجوع إلى الفقرة (ب) من المادة (٢٠) المشار إليها بأعلاه والتي نصت على: ((إذا كانت طبيعة الأعمال التي عهد بها إلى العامل تقتضي منه تخصيص جهده في الاختراع فللعامل أن يشارك في الحقوق المتعلقة بالاختراع بنسبة لا تزيد على 50%

منه، ويراعى في تقدير هذه النسبة مقدار الجهد العلمي والمادي الذي قدمه العامل والمواد والأدوات والمنشآت وسائر التسهيلات التي قدمها صاحب العمل))، أن المشرع واستثناء على الأصل العام – ثبوت كامل الحق العامل في الاختراع – جعل الحق المادي في الاختراع من نصيب صاحب العمل في هذه الحالة كون القانون نص على: (...فللعامل أن يشارك في الحقوق المتعلقة بالاختراع...)؛ ويفهم من سياق هذا ثبوت الحق لصاحب العمل في المقام الأول ومن ثم يشاركه العامل في هذه الحقوق، ولم يجعل المشرع هذا الحق مطلقا لصاحب العمل بل جعله مشتركة بين العامل وصاحب العمل على أن لا تزيد حصة العامل على 50% وفق الشروط التي حددها نص القانون.

[1] نصت المادة (4) من قانون العمل الأردني على: ((أ- لا تؤثر أحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون أخر أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقا أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون.ب- يعتبر باطلا كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعد يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها إياه هذا القانون.

[2] كرم، عبد الواحد. مرجع سابق، ص (١٠٧-١٠٩).

**ثانيا: قانون العمل الأردني المعدل رقم (56) لسنة ٢٠٠١م[1]:** ألغى هذا القانون ما ورد في المادة (٢٠) من القانون السابق واستعاض عنه بالنص التالي:

أ – تكون حقوق الملكية الفكرية لصاحب العمل إذ ابتكرها العامل وكانت تتعلق بأعمال صاحب العمل، أو إذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار، ما لم يتفق خطية على غير ذلك. ب– تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية الفكرية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار، ما لم يتفق خطيا على غير ذلك))، ويلاحظ على هذا النص الجديد عدة ملاحظات كما يلي:

أ–لا يتوقف ما يتوصل إليه العامل من اكتشاف جديد عند حد الاختراعات بل يتعداها إلى أكثر من ذلك، ونتيجة لهذا فقد استبدل القانون عبارة الملكية الفكرية[2] بعبارة الاختراع والتي تشمل كل ما قد يتوصل إليه العامل من اكتشاف أو ابتكار جديد يندرج تحت هذا المفهوم بشكل عام.

ب– نلاحظ أن النص القانوني الملغي قرر ثبوت الحق بداية للعامل، ولكن تراجع المشرع الأردني عن موقفه في القانون السابق بأن جعل الحق في الاختراع ابتداء لصاحب العمل وليس العامل.

ج– وقد أورد المشرع في الفقرة (ب) استثناء على القاعدة السابقة بأن جعل الحق في الاختراع للعامل ابتداء إذا كان الاختراع الذي توصل إليه العامل منقطع الصلة بمشروع

[1] نشر هذا القانون في الصفحة رقم (٧١٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4415) الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٩ م .

[2] وقد ذكرت اتفاقية (TRIPS) في المادة (١-٢) مفهوم عبارة الملكية الفكرية بقولها: (أن اصطلاح الملكية الفكرية ولأغراض هذا الاتفاق يشير إلى جميع فئات الملكية الفكرية التي تتناولها الأقسام من (1-7) من الجزء الثاني من اتفاق تريبس وتحديدا حق المؤلف والحقوق المتعلقة به والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وتصميمات الدوائر المتكاملة (طوبوغرافياتها) والمعلومات غير المكشوف عنها)، المصدر: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكري ة TRIPS لسنة ١٩٩٧م،
(On-Line, available: http://www.wipo.int/bookshop)

صاحب العمل وأعماله، ولم يستفد أو يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو مواده الأولية.

د- لم يقرر القانون الجديد أي حق للعامل في الاختراع سواء بمشاركة صاحب العمل في نسبة من الحقوق المالية، أو تقرير أي تعويض أو مكافأة جراء هذا الاختراع.

ترك القانون الجديد العامل المخترع دون أدنى حماية، كونه ترك للعامل وصاحب العمل الحرية المطلقة في الاتفاق على الحقوق التي تنشأ عن الاختراع والطريقة التي يرونها مناسبة عندما نص على: ((...ما لم يتفق خطياً على غير ذلك)).

**ثالثا: قانون العمل الأردني المعدل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م[1]:**

ألغي هذا القانون ما ورد في المادة (٢٠) من القانون السابق واستعاض عنه بالنص التالي: ((أ – تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطية بينهما فيما يتعلق بأعمال صاحب العمل إذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار.

ب- تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق خطية على غير ذلك))، ويلاحظ أن هذا النص أعطي حكمين جديدين:

[1] نشر هذا القانون في الصفحة رقم (١٩٨٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4٨١٧) الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١ م.

**الحكم الأول– حكم القانون:**

وهو الاستثناء والذي أعطى القانون بموجه الحق الكامل في الاختراع للعامل، كونه نص على: (أ– تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطية فيما بينهما ...) ونلاحظ أنه إذا لم يتم تحديد هذه الحقوق فإنها ستكون من نصيب العامل وبحكم القانون وليست من نصيب صاحب العمل، ويلاحظ أن هذا النص هو نص مكمل، فإذا لم يتم الاتفاق خطية بين الطرفين على ملكية الاختراعات، فإنها س تثبت للعامل حتى لو أنه استعمل خبرات ومعلومات وأدوات ومواد صاحب العمل في سبيل التوصل لها.

**الحكم الثاني – حكم العقد والاتفاق:**

وهو الأصل العام والمتمثل بالاتفاق بين طرفي عقد العمل على خلاف ما جاء به حكم القانون وهو ثبوت الحق العامل ، ويشترط أن يكون هذا الاتفاق خطية، فإن لم يكن كذلك فإن الحق سيكون للعامل بشكل مطلق.

ويلاحظ على هذا التعديل الملاحظات التالية:

أ– جاء التعديل في صالح العامل وليس في صالح صاحب العمل، كون المشرع تراجع عن موقفه السابق وقرر ثبوت الحق العامل في الاختراع بداية وليس لصاحب العمل، سواء تعلق بأعماله أم لا.

ب– ولم يقرر المشرع أي تقدير للجانب المادي الذي قدمه صاحب العمل في سبيل التوصل لهذا النوع من الاختراعات من مواد أولية وأجهزة...الخ، ففي حال إغفال الاتفاق الخطي مع العامل تحديد هذه الحقوق، فلا يثبت لصاحب العمل أي شيء منها .

ج– على الرغم من أن القانون قد قرر الحق في الاختراع بداية العامل، إلا أنه استمر بتركه دون أدنى حماية، وذلك كون المشرع قد أخضع جميع المسائل المتعلقة بالاختراع للاتفاق

الخطي بين الطرفين، ولا يمكن تصور خضوع صاحب العمل لشروط العامل بل العكس وهو الصحيح.

**المطلب الثاني: قانون براءات الاختراع**

يعتبر قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (٢٢) لسنة 1953م[1] أول قانون نظم حق الاختراع في الأردن، والذي ألغيت بموجبه جميع التشريعات السابقة التي تتعلق بتسجيل امتيازات الاختراعات و الرسوم التي كانت سارية المفعول قبل ذلك التاريخ[2].

ومع ازدياد الاهتمام العالمي بموضوع الملكية الفكرية والتي تشكل الاختراعات إحدى موضوعاتها الأساسية، واكب المشرع الأردني هذا التطور وأجرى تعديلا بموجب قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م ألغي بموجه قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (٢٢) لسنة 1953م، بحيث أعاد قانون براءات الاختراع تنظيم المادة (5) منه بشكل كامل وخصوصا بإضافة ما يتعلق باختراعات العمال .

ولقد أجرى المشرع الأردني عدة تعديلات على قانون براءات الاختراع منذ صدوره، كان أبرزها في موضوع حق العامل في الاختراع ما يلي:

**أولا: قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م[3]:** نظمت المادة (5) من القانون الحق في براءة الاختراع ومن ضمنها الاختراعات التي يتوصل إليها العاملون أثناء تنفيذ عقد العمل بقولها : ((يكون الحق في منح البراءة على النحو التالي:

ج) ١. لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجة عن عقد عمل يلزم العامل بالقيام بنشاط ابتكار معين، ما لم ينص العقد على غير ذلك.

[1] نشر هذا القانون في الصفحة رقم (491) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١١٣١) الصادر بتاريخ ١٩٠٣/٦/١٧ م .
[2] الناهي، صلاح الدين. مرجع سابق، ص (١١).
[3] نشر هذا القانون في الصفحة رقم (4256) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4389) الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/١١/١ م .

٢. إذا كان للاختراع قيمة اقتصادية تفوق توقعات الطرفين عند توقيع العقد فيستحق العامل المخترع تعويضا عادلا يتناسب مع هذه القيمة وإذا لم يتفق الطرفان على مقدار التعويض فيتم تحديده بقرار من المحكمة المختصة.

د) ١. إذا توصل العامل غير المكلف بالقيام بنشاط ابتكاري بموجب عقد العمل إلى اختراع ذي علاقة بمجال نشاط صاحب العمل مستخدما في ذلك خبرات ووثائق وأدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه فعليه أن يعلم صاحب العمل فورا بإشعار كتابي عن اختراعه، ويكون الحق في ذلك الاختراع للعامل المخترع إذا انقضت أربعة أشهر من تاريخ تقديم الأشعار أو من تاريخ علم صاحب العمل بالاختراع أيهما أسبق إذا لم يبد صاحب العمل رغبة في تملأي الاختراع بإشعار كتابي .

٢. إذا أبدى صاحب العمل رغبة في تملك الاختراع خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة، يعتبر الاختراع من حقه من تاريخ التوصل إليه ويستحق العامل المخترع تعويضا عادلا يؤخذ فيه بعين الاعتبار أهمية الاختراع وقيمته الاقتصادية، وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل، وإذا لم يتفق الطرفان على مقدار التعويض يتم تحديده بقرار من المحكمة المختصة)).

ويلاحظ أن المشرع بنص هذه المادة قد أعطى الحق في اختراع العامل لصاحب العمل ضمن إحدى الحالات التالية:

أ- الاختراع الناتج عن عقد العمل بين صاحب العمل والعامل يكون العامل مكلف بمهمة ابتكارية معينة ويقتضي هذا التكليف تفرغ العامل لهذه المهمة.

ب- إذا توصل العامل لاختراع دون أن يكون مكلف بمهمة الابتكار والاختراع بموجب عقد عمل لصاحب العمل الحق في هذا الاختراع إذا أبدى رغبته في تملكه خلال مدة أربعة أشهر، والخيار هنا لصاحب العمل فقط، فإذا أبدى رغبته في تملك الاختراع كان له ذلك من

تاريخ توصل العامل للاختراع و ليس من تاريخ إبداء رغبته، بمعنى أنه يستطيع الرجوع على أي شخص يكون الاختراع في يده أو تملكه بالاتفاق مع العامل أو لأي سبب آخر.

أما الحقوق التي قررها النص فيما يخص حق العامل المخترع في حال التوصل إلى اختراع جديد فتتمثل في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا كان الاختراع تم بموجب عقد عمل بين الطرفين فللعامل الحق في تعويض عادل إذا كان للاختراع قيمة اقتصادية كبيرة فاقت توقعات كلا من الطرفين.

ب- إذا كان العامل غير مكلف أساسا بالاختراع بموجب عقد العمل، فإن هذا الاختراع يكون من حق العامل إذا لم يرغب صاحب العمل في تملكه خلال مدة الأربعة أشهر المحددة بنص القانون، أما إذا رغب صاحب العمل في تملك ذلك الاختراع فإن القانون أعطاه الحق بذلك، وفي هذه الحالة يستحق العامل تعويضا عادلا نتيجة لهذا الاختراع.

ج- لم يترك المشرع المجال لإرادة الطرفين صاحب العمل والعامل في الاتفاق على كيفية أيلولة الحقوق الناتجة عن الاختراع في حالة توصل العامل غير المكلف بموجب العقد إلى اختراع جديد، بحيث توصل إلى اختراع في نطاق العمل الذي له علاقة بنشاط عمل صاحب العمل واستعان بأدوات ومواد ومعلومات وخبرات صاحب العمل، فقد جعل الحق في هذا الاختراع لصاحب العمل ما لم يكن يرغب به أو استنفذ المدة المحددة لذلك قبل إبداء رغبته في تملك هذا الاختراع فيصبح الاختراع من حق العامل.

د- ترك المشرع العامل وصاحب العمل الحرية المطلقة في الاتفاق على كيفية أيلولة حق الاختراع الذي يتوصل إليه العامل وذلك عملا بمبدأ سلطان الإرادة الذي يتضح من البند (١) الفقرة (ج) من القانون والتي نصت علي: ((...ما لم ينص العقد على غير ذلك)).

وقد أحال المشرع الأردني الطرفين أو أحدهما إلى المحكمة المختصة للفصل في مقدار التعويض المستحق في حال عدم الاتفاق عليه بين العامل وصاحب العمل، ويلاحظ أن

المشرع في هذه المادة السابق ذكرها[1] قد تراجع وانتقص كثيرا من حقوق العامل المخترع بالمقارنة مع ما جاء بالمادة (٢٠) من قانون العمل لسنة ١٩٩٩م، والمادة (٨٢٠) من القانون المدني الأردني والنتين تمت الإشارة إلى كل منهما سابقا .

**ثانيا: قانون براءات الاختراع الأردني المعدل رقم (٧١) لسنة ٢٠٠١م:** صدر القانون المعدل لقانون براءات الاختراع رقم (٧١) لسنة ٢٠٠١م، والذي بموجبه تم إلغاء نص الفقرة (ج) و (د) من المادة (5) من قانون براءات الاختراع واستعيض عنها بالنصوص التالية: ((يكون الحق في منح البراءة على النحو التالي : ...

ج- لصاحب العمل إذا كان المخترع الذي توصل إليه العامل أثناء استخدامه يتعلق بأنشطة ص احب العمل أو أعماله أو إذا استخدم العامل في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات العمل أو أعماله أو معلوماته أو أدواته أو مواده الموضوعة تحت تصرفه، وذلك ما لم يتفق خطية على غير ذلك.

د- للعامل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أدواته أو أعماله أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه في التوصل لهذا الاختراع ما لم يتفق خطي على غير ذلك)).

وكذلك ألغيت المادة (6) بموجب هذا القانون المعدل و التي كانت تنص على: ((يعمل بأحكام الفقرتين (ج) (د) من المادة 5 من هذا القانون على الرغم مما ورد في أي تشريع أخر...))، ويلاحظ من خلال هذا التعديل الذي جاء به المشرع الأردني عدة ملاحظات مهمة وهي كما يلي:

أ- أن المشرع وضع حدا فاصلا بين فيه الحالات التي يثبت فيها الحق في اختراع العامل لصاحب العمل والحالات التي يتثبت فيها الحق في الاختراع للعامل المخترع، فقد منح

[1] المادة (5) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته .

المشرع الحق لصاحب العمل على اختراع العامل سواء كان العامل مكلفة بالاختراع بموجب عقد عمل أم لم يكن مكلفا وتوصل إلى الاختراع في نطاق العمل، وكذلك إذا تعلق الاختراع بأنشطة صاحب العمل أو أعماله مهما تنوعت أو استخدم العامل في سبيل التوصل لهذا الاختراع من وسائل وأدوات ومواد صاحب العمل أو معلوماته أو خبراته.

ب- حصر المشرع حق العامل على اختراعه في حالة واحدة وهي أن يكون العامل قد توصل لاختراعه بعيدا عن أنشطة وأعمال ومكان صاحب العمل ولم يستخدم خبرات وأدوات ومعلومات ومواد صاحب العمل، فإذا توصل لاختراعه نتيجة لأي منها فيثبت الحق في الاختراع لصاحب العمل، أي أن حالات ثبوت الاختراع لصاحب العمل أكثر من حالات ثبوتها للعامل.

ج- فسح المشرع المجال لإرادة العامل وصاحب العمل للاتفاق على الحقوق الناتجة عن الاختراع الذي يتوصل إليه العامل بنص صريح في عقد العمل المبرم بين الطرفين.

د- وضع المشرع بموجب التعديل الجديد الساري المفعول حدا فاصلا لا لبس فيه فيما يتعلق بالحقوق الواردة على اختراعات العاملين، بين الحالات التي يثبت فيها الحق في الاختراع لصاحب العمل حقا أصيلا ولا يعد تنازلا من العامل، والحالة التي يثبت فيها هذا الحق للعامل المخترع.

## المبحث الثالث: النتائج المترتبة على حماية اختراع العامل ضمن أحكام قانون العمل وقانون براءات الاختراع

نجد أن قانون العمل و قانون براءات الاختراع قد نظما ملكية الحقوق التي يتوصل إليها العامل على وجه لا يخل باحترام رغبة الأطراف المتعاقدة على تنظيم هذه الملكية، فجعل الاختصاص في تنظيم المسائل المتعلقة بالحق في براءة الاختراع للعقد المبرم مع العامل المخترع بشرط أن يتم الاتفاق خطية، والكتابة في هذه الحالة شكلية مقررة كشرط انعقاد للعقد ضمانة لمصالح أولى بالرعاية[1] سواء مصلحة العامل أو صاحب العمل.

وبناء على ذلك سنتحدث في هذا المبحث عن تعارض الأحكام القانونية في كل من قانون العمل و قانون براءات الاختراع وذلك في المطلب الأول، وعن طريقة وسبل إزالة هذا التعارض في المطلب الثاني .

### المطلب الأول: تعارض الأحكام القانونية في قانون العمل وقانون براءات الاختراع مع حقوق العاملين

تعطي نصوص كل من قانون العمل و قانون براءات الاختراع الأصل في تنظيم الحقوق الناتجة عن الاختراع العقد المبرم بين العامل وصاحب العمل، ولكن إذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين على ذلك، فإن هذه الحقوق ستؤول لصاحب العمل أو العامل حسب مقتضى الحال، أي أن النص جاء بمثابة قاعدة مكملة في حال عدم الاتفاق بين الطرفين على تنظيم هذه المسألة بينهما.

وكما ذكرنا من أهم النتائج التي أدخلها المشرع في تعديل قانون العمل بالقانون رقم(١٢) لسنة ٢٠٠٧م و تعديل قانون براءات الاختراع بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠١م، هو ترك القانون العامل المخترع دون أدنى حماية، كونه أعطى العامل وصاحب العمل الحرية

[1] نجيدة، علي. مرجع سابق، ص٩-٨ .

المطلقة في الاتفاق على موضوع الاختراع، وذلك عندما نص على جواز أن يتم الاتفاق خطية بين الطرفين بخلاف ما جاءت به نصوص قانون العمل وبراءات الاختراع، ويفهم من هذه النصوص خصوصا نصوص قانون العمل أن المشرع الأردني خرج عن المفهوم العام في هذا القانون والمتمثل بالصفة الآمرة و الملزمة لأغلب قواعده، والذي ترتب عليه أن أغلب قواعد هذا القانون مرتبط ارتباطا وثيقا بالنظام العام[1]، حيث قرر بموجب هذا النص أن موضوع حق العامل في الاختراع ليس من النظام العام، وبالتالي يمكن الاتفاق على مخالفتها.

وعلى سبيل المثال يصبح الاتفاق الذي يتم بين صاحب العمل والعامل والذي ينص بموجبه على إعطاء الحق في الاختراع الذي يتوصل إليه العامل لصاحب العمل وتكون خارجة عن نشاط المنشأة التي تحقق فيها صحيحا بناء على ما سبق.

وبالتدقيق في نصوص كل من قانون العمل وقانون براءات الاختراع، نلاحظ أن هناك تعارض كبيرة بين ما هو مقرر من الأحكام القانونية وبين واقع حقوق العاملين في الاختراعات، وذلك من خلال ما يلي:

**أولا**– أعطى المشرع العامل وصاحب العمل الحق المطلق في الاتفاق على الطريقة التي يرونها مناسبة لتؤول فيها الحقوق الناتجة عن اختراع العامل بين الطرفين استنادا لمبدأ سلطان الإرادة السابق ذكره– عندما نص في المادة (٢٠/أ) من قانون العمل على: ((تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطية...))، وفي نهاية المادة (٢٠/ب) من قانون العمل و الفقرة (ج) و (د) من المادة (5) من قانون براءات الاختراع على: ((...ما لم يتم الاتفاق خطية على غير ذلك)).

[1] رمضان، سيد محمود. مرجع سابق، ص(44) .

ويلاحظ أن النصوص السابق ذكرها جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده، فصحيح أن القانون أعطى الحق للعامل الاتفاق على خلاف ما ورد في النص، لكن هل يستطيع العامل فرض أي شروط مهما كان نوعها على صاحب العمل؟ وفي الغالب لا يمكن تصور الاتفاق على إعطاء العامل أي حقوق أفضل لما هو مقرر في القانون من جانب صاحب العمل، كون العامل هو الطرف الضعيف والذي غالبا ما ينصاع لشروط صاحب العمل، ويترتب على إطلاق هذه النصوص أن أي اتفاق خطي بين الطرفين يقرر حقوق أقل للعامل أو يسلب حقه في الاختراع الذي توصل إليه يعتبر صحيح استنادا للنص القانوني كون النص جاء واضحة من هذه الناحية ولا يحتمل التفسير لأي معنى آخر[1].

**ثانيا:** رتب المشرع البطلان على أي اتفاق يعطي العامل حقوقا أقل مما قرره بموجب أحكام قانون العمل عندما نص في المادة (4) على: ((ب- يعتبر باطلا كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعد يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها إياه هذا القانون))، وبتدقيق النص السابق نلاحظ أن المشرع رتب البطلان على كل شرط في عقد أو اتفاق يعطى العامل حقوقا أقل بما جاء بها القانون، ولكن هل يمكن

تصور وجود حقوق أقل من هذه الحقوق من الناحية العملية؟ والحقيقية انه لا يمكن تصور وجود اقل من هذه الحقوق والتي تسلب العامل أي حق مالي في الاختراع الذي توصل إليه.

من خلال استعراض نصوص قوانين براءات الاختراع العربية ومنها قانون براءات الاختراع السعودي[2] وقانون براءات الاختراع العماني [3]، نجد أن القانون السعودي نص في المادة (١٢) منه على: ((تكون ملكية البراءة لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجا عن تنفيذ عقد، أو التزام مضمونه إفراغ الجهد في الابتكار، أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى الاختراع إلا نتيجة استخدام الإمكانيات، أو الوسائل أو البيانات التي أتاحها له

[1] المصاروة، هيثم حامد. مرجع سابق، ص (١٩٣ ).
[2] قانون براءات الاختراع السعودي رقم (٣٨) لسنة 1409ه
[3] قانون براءات الاختراع العماني رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٠م

العمل. ولا يخل حكم الفقرة السابقة بحق العامل في الحصول على مكافأة خاصة يتم الاتفاق عليها رضا بين الطرفين أو تقديرها من قبل اللجنة في ضوء الظروف المختلفة لعقد العمل والأهمية الاقتصادية للاختراع، ويقع باطلا أي اتفاق خاص يحرم العامل من هذا الحق، وتطبق الأحكام السابقة بالنسبة للعاملين في الجهات الحكومية))، كما نص القانون العماني في المادة (3) على : ((...تكون ملكية الاختراع لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجا عن تنفيذ عقد أو التزام م ضمونه إفراغ الجهد في الابتكار أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى الاختراع إلا نتيجة استخدام الإمكانيات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحتها له طبيعة العمل، ولا يخل ذلك بحق العامل في الحصول على مكافأة عادلة...)).

ونلاحظ أن هذه القوانين قد وضعت حدا فاصلا لذلك بخلاف قانون العمل الأردني و قانون براءات الاختراع الأردني، فهذه القوانين لم تنص من ناحية على حق العامل في الاختراع الحر، لأنه يثبت ملكيته له بطبيعة الحال، أي لا يجوز الاتفاق المسبق على تنازله عنه، ومن ناحية أخرى فهي لم تترك العامل الذي يتوصل لاختراعات خدمة أو عرضية دون تقدير لجهده عندما قررت له الحق بالحصول على مكافأة عادلة وقررت بطلان أي اتفاق خاص يحرم العامل من هذا الحق.

وعلى الرغم من أن هذه الأحكام مقررة في المادة (٨٢٠) من القانون المدني الأردني والتي سبق الإشارة لمضمونها، إلا أن هذا النص يبقى نصأ عاما بالنسبة للنصوص الواردة في كل من قانون العمل و قانون براءات الاختراع.

**المطلب الثاني: سبل إزالة تعارض الأحكام القانونية مع حقوق العاملين**

إذا كان الهدف الذي أراده المشرع في قانون العمل من نص المادة (4) والذي[1] قرر بطلان كل الاتفاق على شروط سواء تم هذا الاتفاق قبل نفاذ هذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه

[1] نصت المادة (4/ب) من قانون العمل الأردني على: ((ب - يعتبر باطلا كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعد يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها إياه هذا القانون)).

العامل عن أي من الحقوق التي يمنحها إياه المشرع؛ القصد منه أن يتم الاتفاق بين الطرفين العامل وصاحب العمل – أثناء العمل أو بعد التوصل للاختراع، فإن هناك اتجاها في الفقه والقضاء يرى أن أي تنازل عن حق من حقوق العامل يعتبر باطلا لمخالفته لقاعدة من قواعد النظام العام، أيا كان وقت حصول هذا الاتفاق سواء ، قبل نشوء الحق أو بعده، واعتبروا ذلك سواء ما إذا تم مع انعقاد العقد أو أثناء تنفيذه[1].

والحكمة التي أراد تقريرها المشرع جراء ذلك حماية العامل ما دام تحت السلطة المباشرة لصاحب العمل، والذي يجعله في موقع ضعيف قد يدفعه نتيجة الحاجة إلى التنازل عن حق من حقوقه التي أقرها له القانون [2]، وبالمقابل نجد أن الاتجاه الغالب في الفقه يقضي بجواز التنازل أو الصلح على أي حق من حقوق العامل بعد انتهاء الرابطة العقدية مع صاحب العمل وذلك لخروجه من تحت سلطته المباشرة[3].

ولإزالة التعارض بين النصوص السابقة الواردة في المطلب الأول – يجب بيان أن القاعدة العامة في قانون العمل تقضي بأن تفسر أحكامه لصالح العامل في حال اكتنف النص القانوني أي غموض أو لبس، وذلك تماشيا مع الغرض الأساسي الذي جاء به قانون العمل بشكل خاص وروح القانون بشكل عام[4]، وانطلاقا من ذلك يجب التمييز بين عدة حالات والتي تقوم أساسا على التصنيف القانوني للاختراع، وكما هو مبين تاليا:

**الحالة الأولى – اتفاق الطرفين بأن يكون عقد العمل منصبا على إفراغ جهد العامل للتوصل للاختراعات اختراعات الخدمة):** بالرجوع لقانون العمل و قانون براءات الاختراع

[1] Falconer- Douglas, Aldous- willam, David yound (1977)- Terrel" on the law at patents sweet & Maxwell , London

مشار إليه لدى عياش، خالد محمد (٢٠٠٣م). مرجع سابق ص( ٣١ )

[2] العتوم، منصور إبراهيم. مرجع سابق، ص(٦٨).

[3] كيرة، حسن (ب ت). أصول قانون العمل، ط 3، منشأ المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص (75).

[4] المرجع السابق، ص(84 ).

لم نجد ما يشير لذلك، فهذه النصوص لم تتحدث عن اختراعات الخدمة، وعلى الرغم من أن الاتفاق بين الطرفين هو الذي يحدد الحقوق والالتزامات لكل منهم، وأن الاتفاق شريعة المتعاقدين، وأن ذلك هو الأصل العام في العقود، إلا أن ذلك يجب أن ألا يخل ولا يخرج عن القواعد المقررة في القانون [1]، فصحيح أن قانون العمل وقانون براءات الاختراع لم تنص على ذلك، لكن ينبغي لنا الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني والتي نصت على هذه الحالة في المادة (٨٢٠) بقولها: ((أ- إذا وفق العامل إلى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه إلا في الأحوال الآتية:

1. إذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية.... على أنه إذا كان الاختراع أو الاكتشاف في الحالات السالفة أهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة كما يراعي فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة)).

**الحالة الثانية – اتفاق الطرفين خطية على خلاف ما جاء في نص المادة (١/٢٠) من قانون العمل والتي أعطت الحق في الاختراع للعامل الاختراعات العرضية)** : لم يعط القانون صاحب العمل أي حق في الاختراع الذي توصل إليه العامل إعمالا لهذا النص في حال عدم تنظيم هذه المسألة خطية بين الطرفين في عقد العمل، حيث أن القانون قد قرر ثبوت الحق في الاختراع العامل حتى لو انه استخدم أدوات ومواد صاحب العمل.

**الحالة الثالثة – اتفاق الطرفين خطية على خلاف ما جاء في نص المادة (٢٠/ب) من قانون العمل والتي أعطت الحق في الاختراع للعامل (الاختراعات الحرة):** يرى جانب من الفقه أنه إذا تضمن العقد أو أي اتفاق لاحق له شرط يتنازل بموجبه العامل عن حقه في أي اختراع يتوصل إليه ولا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم فيه خبرات ص احب العمل

[1] نجيدة، علي. مرجع سابق، ص(٨)، سلطان، أنور. مرجع سابق، ص(١٢-١٠).

أو أدواته أو مواده الأولية فإن هذا الشرط يعتبر شرط باطلا ولا يترتب عليه أي أثر قانوني يذكر[1].

ومن خلال ما سبق يمكن أن نخلص إلى نتيجة مهمة سواء ضمن الأحكام المقررة في كل من قانون العمل أو قانون براءات الاختراع تتمثل في ما يلي: نلاحظ أن المشرع الأردني قد تحدث عن الحالتين الثانية (الاختراعات العرضية) والثالثة (الاختراعات الحرة) على اختلاف أحكامهما فقط، أي أن المشرع لم ينظم الحالة الأصلية (اختراعات الخدمة ونظم أحكام الحالات الاستثنائية، وقرر أن الاتفاق الخطي مع صاحب العمل هو الذي يحدد الحقوق في الاختراعات العرضية، وأجاز الاتفاق على خلاف حكم ثبوت الحق في الاختراع الحر، ولم يتحدث عن النوع الأول وهو من أهم أنواع الاختراعات و صورتها الأصلية.

وباستعراض نصوص عدد من القوانين العربية وجدنا أنها جاءت بأحكام أكثر دقة من المشرع الأردني في كل من قانون العمل وقانون براءات الاختراع – كما ذكرنا – وخصوصا قوانين براءات الاختراع السعودي و العماني، فمن ناحية لم تنص على حق العامل في الاختراع الحر، لأنه بطبيعة الحال يثبت له ملكيته، أي أنها تقرر عدم جواز الاتفاق المسبق على تنازله عنه، ومن ناحية أخرى فهي لم تترك العامل الذي يتوصل لاختراعات الخدمة أو العرضية بدون تقدير لجهده عندما قررت له الحق بالحصول على مكافأة عادلة، وقررت بطلان أي اتفاق خاص يحرم العامل من هذا الحق.

وكذلك نجد أن القانون اللبناني [2] نص في المادة (6) على أنه لا تطبق أحكام هذا القانون إلا في حالة عدم وجود اتفاق يعطي العامل حقوقا أفضل، حيث نصت بأن القواعد القانونية تطبق إن: ((لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف أكثر نفعا للأجير...)[3] ، أي أنها أقرت الاتفاق على خلاف هذه الأحكام وجعلت ذلك خاضعة للاتفاق بين الطرفين، فصحيح

[1] المصاروة، هيثم حامد. مرجع سابق، ص(١٩٢)، يحيى، عبد الودود( ١٩٨٩م). شرح قانون العمل، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(١٩١).
[2] قانون براءات الاختراع اللبناني رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠٠٠م.
[3] مغبغب، نعيم. مرجع سابق، ص(١١٧ ).

أن نفس الحكم مقرر في القانون الأردني، لكن القانون اللبناني يتميز عن القانون الأردني كونه أجاز هذا الاتفاق بشرط أن يكون أكثر نفعا للعامل، أي أن سلطان الإرادة مقيد بحدود دنيا لا يجوز الاتفاق على خلافها، وهو ما لا نجده في القانون الأردني الذي لم يقيد س لطان الإرادة بأي قيد من هذا القبيل .

والنتيجة النهائية التي نصل إليها؛ أن التعديل الأخير على قانون العمل و قانون براءات الاختراع يعتبر تراجعا وانتقاصا واضحا من حقوق العامل في حال التوصل لاختراع، كون التعديل جاء منصبا لمصلحة صاحب العمل على حساب العامل، حيث أن النصوص كانت قبل التعديل تعطي العامل وتمنحه وضعة أفضل في حال توصل لاختراع، بحيث انه كان يمنح تعويضا عادلا إذا كان الاختراع قيمة اقتصادية كبيرة تفوق التوقعات و هذا مالا نجده في القوانين المعدلة، ويلاحظ أن المشرع الأردني قد فرق لنا بين حالتين وهما:

أ- ثبوت الحق لصاحب العمل بشكل مطلق بحيث لم يرتب القانون عليه أي التزامات تذكر تجاه العامل ولو بإلزامه بتعويض بسيط نتيجة ذلك.

ب- ثبوت الحق للعامل بشكل مطلق بحيث يكون له مطلق حرية التصرف بالاختراع.

وأرى كباحث أن هذه التعديلات لا تعطي للعامل أي حافز ولا تشجعه على أن يبذل المزيد من الجهد للتوصل للاختراع أو الابتكار، وذلك لعدم وجود أدنى تقدير اللجهود التي يقوم بها في سبيل التوصل لهذه الاختراعات، لأن الحق فيها سيثبت لغيره وليس له.

المبحث الرابع: القانونية الأولى بالتطبيق على اختراعات العاملين

النصوص إن أبرز الأهداف التي يحرص المشرع على تحقيقها من خلال سن القوانين هو إنصاف الجانب الضعيف، وإقامة التوازن بين أفراد المجتمع، وعلى الرغم من ذلك فإن هناك اختلافا كبيرا بين كل من قانون العمل و قانون براءات الاختراع فيما يخص الضمانات التي يقدمها كل من القانونين للعامل.

ولكن بالتدقيق في كل من القانونين نجد أن لكل منهما ضمانات تختلف عن الآخر بحسب القانون الذي سوف نطبقه، ونتيجة لذلك تم تخصيص المطلب الأول للحديث عن القانون الواجب التطبيق على اختراعات العاملين، والمطلب الثاني عن المبادئ القانونية التي تحكم تغليب تطبيق أحكام احد القانونين على الأخر:

**المطلب الأول: الضمانات التي يقدمها كل من قانون العمل وقانون براءات الاختراع**

تبدو أهمية قانون العمل كونه يتصل بحياة عدد كبير من أفراد المجتمع، فالغالبية العظمى منهم يعملون لحساب أشخاص غيرهم، بحيث يكونوا تحت سلطتهم وإشرافهم، والقانون يتدخل لحماية هؤلاء العمال سعيا لرفع مستوى حياتهم، وبذلك يعتبر بحق القانون الأكثر مساسا بالمجتمع ككل.

ومن خلال استعراض نصوص قانون العمل نلاحظ الاهتمام الذي يوليه المشرع الطرف الضعيف – العامل في مواجهة صاحب العمل، حيث يمتاز قانون العمل بأن له طبيعة حمائية توفر الاستقرار والتوازن بين الطرفين[1]، ويدور حول الحقوق التي يمكن أن تترتب على الاختراع الذي تحقق فعلا، والتي تختلف عن طبيعة قانون براءات الاختراع لأن النزاع لا يدور حول توافر الشروط الموضوعية أو الشكلية الخاصة ببراءة الاختراع.

ومع ذلك قد يثار سؤال عن الحكمة التي أرادها المشرع من النص على حقوق العامل في كل من قانون براءات الاختراع و قانون العمل؟ للإجابة عن هذا السؤال لابد من بيان أنه في حال كان النزاع قد وقع بين صاحب العمل والعامل بخصوص التوصل لاختراع وكان الأخير غير خاضع لأحكام قانون العمل[2] ، هنا تظهر الحكمة من وجود نصوص قانونية مماثلة في قانون براءات الاختراع، لأنها ستطبق على فئة معينة من المجتمع قد تحتاج الحماية القانون في حال قيام نزاع بهذا الشأن.

[1] المصاروة، هيثم حامد. مرجع سابق، ص(٣٠).
[2] انظر ص (٢١) من هذا البحث والتي تتحدث العامل والفئات التي استثناها القانون من الخضوع لأحكام قانون العمل.

وتتمثل الضمانات التي يمكن استخلاصها من الأحكام التي جاء بها كل من قانون العمل و قانون براءات الاختراع بما يلي :

**أولا- الرسوم القضائية:** من أهم الضمانات على الإطلاق والذي تتجه إليها معظم التشريعات العمالية في العالم تمكين العامل من الحصول على حقوقه بأبسط الطرق وأسرعها وأيسرها، وقد انتهج المشرع الأردني هذا النهج ولم يرغب في إخضاع القضايا العمالية في قانون العمل الإجراءات التقاضي العامة بل قام بإفراد أحكام وإجراءات خاصة لها مراعية الوضع الاقتصادي الضعيف للعامل[1]، ففي حال أن قام العامل برفع دعوى أمام أي جهة كانت[2] ومهما كان نوع النزاع فقد أعفاه القانون من الرسوم القضائية المترتبة على ذلك.

وقد أكدت محكمة التمييز على ذلك في أحد قراراتها بقولها : ((مراعاة لفقر العامل وما يعانيه من الحاجة عند فصله وتأكيدا لمصلحة العامل وحتى لا يحجم الكثيرون منهم عن المطالبة بحقوقهم وتيسير سبل وإجراءات التقاضي فقد نص المشرع في المادة (١٣٧) من قانون العمل وكاستثناء من الأصل العام المتقدم ذكره على إعفاء العمال بالنسبة للقضايا العمالية التي يرفعها العامل من جميع الرسوم بما فيها رسوم التنفيذ))[3] ، أي أن القانون يعتبر كل نزاع عماني معفي من الرسوم القضائية، لذلك فان الغاية والغرض من رفع الدعوى الاعتراف بحق العامل الفردي وحمايته حقه بحيث يعتبر النزاع عمالي بالمعنى المقصود بالقانون[4].

[1] من هذه الإجراءات الخاصة نص المادة (51) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة ١٩٩٩م عندما قررت ما يلي: ((أ- على الرغم مما ورد في أي قانون أخر تعتبر الأجور والمبالغ المستحقة بموجب أحكام هذا القانون العامل أو ورثته أو المستحقين بعد وفاته ديونا ممتازة امتيازاً عاما من الدرجة الأولى تتقدم على ما عداها من سائر الديون الأخرى بما في ذلك الضرائب والرسوم والحقوق الأخرى المستحقة للحكومة والديون المؤمنة برهونات عقارية أو تأمينات عينية...)).

[2] أمام محاكم الصلح، أو سلطة الأجور، أو المحاكم العمالية.

[3] تمييز حقوق (٢٠٠٢/٠٦٩- هيئة عامة)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد الرابع والخامس والسادس، السنة الثانية والخمسون، ٢٠٠٦م، ص(٦٢٢).

[4] رمضان، سيد محمود(٢٠٠٦م). الوسيط في شرح قانون العمل، ط 1/ الإصدار الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص (٥٠١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإعفاء من الرسوم القضائية يمتد ليشمل العامل وصاحب العمل على قدم المساواة، ونتمنى على المشرع الأردني إعادة النظر في هذا النص وتقرير الحق العامل وحده كونه هو الطرف الذي يحتاج لرعاية القانون أكثر من صاحب العمل .

ولكن في حال عدم اعتبار النزاع عمالية بين الطرفين وكان العامل غير خاضع الأحكام قانون العمل فإن رفع الدعوى استنادا لقانون براءات الاختراع يترتب عليه خضوع هذه الدعوى للإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ويجب على العامل أن يقوم بدفع الرسوم القضائية المقررة بالقانون، مما يترتب على ذلك في الغالب إحجامه وتنازله عن حقه في رفع دعوى كون وضعه المادي في اغلب الأحيان لا يسمح بذلك في اغلب الأحيان.

**ثانيا – الاختصاص القضائي:**

بينت المادة (١٣٧/أ) من قانون العمل الاختصاص القضائي في القضايا العمالية بقولها: ((تختص محكمة الصلح [1] بالنظر في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية...))، وطبقا لهذا النص فإن محاكم الصلح تختص نوعية بالقضايا العمالية وذلك بغض النظر عن قيمة الدعوى[2].

لكن الاختصاص القضائي تبعا لقانون براءات الاختراع يختلف، والذي يتم تحديده بناء على القيمة المادية للاختراع، أي أن الاختصاص يكون اختصاصا قيمية يخضع في تحديده للأحكام والقواعد العامة المقررة في قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة ١٩٠٢م وتعديلاته،

[1] هذا بخلاف القانون القديم حيث انه لم يتطرق لهذا الحكم بل كانت المحاكم النظامية تنظر الدعاوى العمالية طبقا لقواعد الاختصاص القيمي المحدد بقانون أصول المحاكمات المدنية.

[2] العتوم، منصور إبراهيم. مرجع سابق، ص(٥٢+٥٠).

حيث تختص محكمة الصلح في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها سبعة آلاف دينار، وتكون محكمة البداية مختصة إذا كان القيمة المادية للاختراع أكثر من سبعة آلاف دينار)[1].

**ثالثا – سرعة الفصل في القضايا:** ولا يقتصر الأمر على الإعفاء من الرسوم القضائية بل يتعداها إلى إلزام القضاء بالفصل في هذه القضايا على وجه السرعة، وقد نص في المادة (١٣٧/أ) من قانون العمل على: (( أ- تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور التي تختص سلطة الأجور فيها بمقتضى هذا القانون وذلك بصورة مستعجلة بحيث يتم الفصل في الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة))، ومن خلال النص السابق نلاحظ أن القانون حدد وألزم كلا من محكمة الصلح وسلطة الأجور بالفصل في القضايا العمالية بمدة أقصها ثلاثة أشهر، وتطبيقا لذلك فقد أكدت محكمة التمييز في أحد قراراتها [2] على صفة الاستعجال في القضايا العمالية بنصها على : ((خص قانون العمل الدعاوى العمانية بصفة الاستعجال بحيث تنظر الدعوى ويفصل فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة وذلك نظرا لما لهذا النوع من الدعاوى من صفه خاصة...))، وكذلك ألزم القانون المحكمة العمالية بإصدار حكمها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالة القضية إليها[3].

ولا يخضع الفصل في القضايا طبقا لقانون براءات الاختراع لأي مدد معينة، كونه يخضع للأصول العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتي لم تحدد مدة معينه تلزم المحكمة الفصل في النزاع المعروض عليها .

[1] صدر قانون محاكم الصلح المعدل رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨م والذي نشر في الصفحة رقم (٢٠٣١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4910) الصادرة بتاريخ 1/6/2008 م والذي تم بموجبه رفع الحد الصلحي إلى سبعة آلاف دينار حيث نص في المادة (٣) على: (( لقضاة الصلح النظر في: 1. دعاوى الحقوق والتجارة المتعلقة بدين أو عين منقول أو غير منقول بشرط أن لا تتجاوز قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار...)).

[2] تمييز حقوق (2002/439- هيئة عامة)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد الرابع والخامس، السنة الحادية والخمسون، ٢٠٠٦م، ص(944).

[3] نصت المادة (124/ب) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة ١٩٩٩م على: ((يعطى النزاع العمالي الذي يحال إلى المحكمة العمالية صفة الاستعجال بحيث تباشر النظر فيه خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ الإحالة على أن تصدر المحكمة قرارها في النزاع...)).

**رابعا – الجزاء المدني المترتب على مخالفة أحكام القانون:**

يعتبر الجزاء المدني حماية عامة لكافة أنواع الحقوق التي أقرتها كافة التشريعات، وذلك بناء على القواعد العامة في المسؤولية المدنية [1]، ويلاحظ أن قانون العمل قد رتب البطلان كجزاء مدني على أي اتفاق أو شرط يكون مخالفة لأحكامه، وهذا البطلان لا ينال سوى الشرط المخالف بحد ذاته ولا يمتد لباقي الشروط، وقد قررت المادة (4/ب) من قانون العمل اعتبار كل شرط في العقد أو الاتفاق يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها إياه هذا القانون باطلا.

لكن الجزاء المدني الذي جاء به قانون براءات الاختراع يختلف عن ذلك كون الجزاء المدني منصب على حماية حقوق صاحب براءة الاختراع بعد ثبوت هذا الحق، فقد قرر التعويض بناء على الأضرار التي لحقت بالمتعدى عليه، أي أن الحماية هنا للاختراع نفسه بداية ومن ثم لصاحب الحق فيه، ووسيلة تلك الحماية دعوى المنافسة غير المشروعة[2].

**خامسا – الجزاء الجنائي:** لم يقتصر قانون العمل على البطلان كجزاء على مخالفة أحكامه، بل تعداها إلى إيقاع الجزاء الجنائي في حال وقوع أي مخالفة للقانون، ومن الملاحظ أن الجرائم المترتبة على مخالفة قانون العمل في أغلبها عقوبات مالية (غرامات)[3] ، وتوقع العقوبة بغض النظر عن توفر القصد الجرمي أم لا، حيث نصت المادة (١٣٩) على ذلك بقولها : ((كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه لم تعين لها عقوبة فيه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة دينار ويشترط في ذلك أن تفرض على المخالف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة فيه أشد مما هو منصوص عليه في هذا القانون)).

[1] سلطان، أنور، مرجع سابق، ص(٢٩٨).
[2] القليوبي، سميحة (١٩٨١م). الملكية الصناعية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(401).
[3] المصاروة، هيثم حامد. مرجع سابق، ص(٣٦-٣٠).

لكن المشرع بالنسبة للحماية الجزائية في قانون براءات الاختراع حصرها في أفعال محددة لا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها، وتتحقق الحماية في حال الاعتداء على الاختراع نفسه والبراءة الصادرة بمقتضاه، أي أن الحماية مقررة للاختراع بداية ومن ثم تثبت لصاحب الحق فيه، وهذه الأفعال مذكورة في المادة (٣٢) من ذات القانون، ويجب أن تتوفر فيها العناصر العامة للجريمة؛ الفعل والنتيجة وتوفر القصد الجرمي[1].

والخلاصة التي توصلت إليها كباحث؛ أن قانون براءات الاختراع لا يعطي أي ضمانات سواء للعامل أو لصاحب العمل، وإنما الضمانات الحقيقية تكمن في قانون العمل، والذي نص على حماية العامل المخترع جملة وتفصيلا ولا يتحدث مطلقا عن حماية الاختراعات بحد ذاتها، ونجد أن قانون العمل هو القانون الذي يحدد لنا صاحب الحق في الحصول على براءة الاختراع، بينما نجد أن قانون براءات الاختراع يتحدث عن حماية الاختراعات بحد ذاتها، وصحيح أن هذه الحماية تثبت للاختراع بداية، إلا أن المستفيد منها في النهاية هو صاحب الحق في الاختراع، وكذلك نلاحظ أن قانون براءات الاختراع يحفظ لصاحب البراءة الحق الخالص في طرق استغلال الاختراعات والأحكام المتعلقة بها.

وبناء عليه يجب أن يبقى قانون براءات الاختراع وغيره من القوانين بعيده عن تنظيم المسائل المتعلقة بالأمور التي تتعلق بالعمل والعمال إلا في حالة إعطاء حقوق أفضل للعامل–، لما يتمتع به قانون العمل من مميزات وضمانات تختلف عن باقي القوانين، وبالتالي إن حماية اختراعات العاملين يكمن في قوانين العمل وليست في قانون براءة الاختراع.

**المطلب الثاني: المبادئ التي تحدد تطبيق النصوص القانونية**

تختلف الأسس القانونية التي يعمل بها في حال وجود تناقض وتعارض بين نصوص القوانين المختلفة بحيث لا يمكن الجمع بين النصين لوجود هذا التعارض كون كل نص

[1] زين الدين، صلاح (٢٠٠٠م). شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط 1/ الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص (٨٩-٧٩).

واضح الدلالة[1] ويجب البحث عن النص الأولى بالتطبيق من غيره والذي يتم تحديده طبقة لكل حالة والتي تختلف باختلاف طبيعة النزاع وماهيته...الخ، وأهم هذه الأسس يتمثل في أن النص الخاص يقيد النص العام.

والمقصود بالنص الخاص هو القانون الذي ينظم علاقة قانونية بشكل خاص، والنص العام هو القانون الذي ينظمها بشكل عام، وطبقا لهذا المبدأ فإنه يطبق أحكام النصوص القانونية التي تنظم العلاقة بشكل خاص، بحيث أن هذا النص وجد أصلا لينظم هذه العلاقة القانونية بحد ذاتها[2].

وبالعودة لقانون العمل نجد أنه قانون خاص ينظم العلاقة القانونية الناشئة بين العامل وصاحب العمل، وقد أكد على ذلك في نص المادة (4) بقوله: ((لا تؤثر أحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقا أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون))، وبناء على ذلك فإن أي نص يرد في أي قانون آخر ينظم هذه العلاقة يعتبر نص عاما بالنسبة للنص الوارد في قانون العمل، وفي حال تعارضه معه فإن نص قانون العمل هو الأولى بالتطبيق، ولكن هذا النص غير مطلق ويرد ما يقيده وهو في حال أن يرتب القانون الأخر حقا أفضل للعامل فإنه أولى بالتطبيق، ولا يعمل بهذا المبدأ.

وقد ألغي قانون براءات الاختراع بموجب القانون المعدل رقم (٧١) لسنة ٢٠٠١ نص المادة (6) منه، والتي كانت تقرر نفس المبدأ السابق بنصها: ((يعمل بأحكام الفقرتين (ج) و (د) من المادة (5) من هذا القانون على الرغم مما ورد في أي تشريع أخر...))، أي القانون كان يعتبر نفسه قانونا خاصا كونه يحكم جميع التفاصيل المتعلقة ببراءات الاختراع، وطبقا للنص فإن قانون العمل يعتبر قانون عاما بالنسبة لهذا القانون، ولكن المشرع تراجع عن هذا

[1] فرج، توفيق حسن (١٩٨١م). المدخل إلى العلوم القانونية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(428) .
[2] الصدة، عبد المنعم فرج (١٩٨٠م). مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(١٣٣ ).

الموقف وألغى هذا الحكم، وبالتالي فإن قانون العمل وحده ص احب الصلاحية المطلقة بالتطبيق في حال قيام نزاع بين العامل وصاحب العمل على الاختراعات التي يتوصل إليها أثناء تنفيذ عقد العمل.

وكذلك لو بحثنا عن الهدف الأساسي من تشريع قانون العمل، وارتباطه بالنظام العام، لوجدنا أنه هو القانون الأولى بالتطبيق، فنصوصه تعتبر بحق أولى بالتطبيق ما دامت نصوص القوانين الأخرى ترتب حقوقا أقل العامل من التي قررها قانون العمل، وقانون العمل عموما يهدف إلى حماية العامل كونه الطرف الضعيف من استغلال ص احب العمل اللجهد الفكري والمادي لهذا العامل، كون صاحب العمل هو الطرف الأقوى في هذه العلاقة القانونية القائمة بينهما[1].

وتأكيدا لهذا الاتجاه نجد أن الدستور الأردني الصادر في عام ١٩٥٢م قد حرص أشد الحرص على إعطاء أهمية كبيرة لهذه العلاقة القائمة بين العامل وصاحب العمل، والتي يجب أن تأخذ بها كافة التشريعات العادية الأخرى، وقد أفرد الدستور لهذه العلاقة بين الطرفين نصا خاصا ضمن أحكامه في المادة (٢٣) والتي نصت على ما يلي : ((1. العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.

**الدولة العمل وتضع له تشريعا يقوم على المبادئ الأتية:**

أ- إعطاء العامل أجرة يتناسب مع كمية عمله وكيفيته .

ب- تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.

ت- تقرير تعويض خاص للعمال المعينين وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

[1] رمضان، سيد محمود(٢٠٠٦م). الوسيط في شرح قانون العمل، ط 1/ الإصدار الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص(44).

د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.

ث- خضوع المعامل للقواعد الصحية.

ج- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القوانين)).

ومن خلال النص السابق نستنتج أن قانون العمل يستند إلى صلاحية دستورية في تنظيم جميع المسائل المرتبطة بالعمل والعامل وصاحب العمل ومن ضمنها المسائل المتعلقة بالاختراع، وبالتالي فإن قانون العمل يبقى قانونا خاصة بالنسبة لأي قانون آخر، ولا ينازعه في ذلك قانون براءات الاختراع[1].

[1] الزعبي، فريد احمد علي، مرجع سابق، ص (٩٢)

# خاتمة

## خاتمة

تؤدي البراءات إلى حفز المخترع بالاعتراف بإبداعه ومكافئته ماليا كما أن هذه الحوافز تضمن استمرارية تحسن نوعية الحياة البشرية، ولقد تسربت الاختراعات المشمولة بالبراءات إلى كل نواحي الحياة البشرية وامتدت من الإضاءة (مالك البراءة شركة ايديسون وسوان)، والبلاستيك (مالك البراءة بيكلاند) إلى أقلام الحبر الجاف (مالك البراءة بيرو)، وأجهزة الحاسوب (مالك البراءة شركة أنتال مثلا).

ويلتزم جميع مالكي البراءات بالكشف عن المعلومات المتعلقة باختراعاتهم للجمهور من أجل إثراء مجموعة المعارف التقنية في العالم، مقابل الحماية بموجب البراءة، وتؤدي تلك المجموعة من المعارف العامة المتزايدة بدون انقطاع إلى تشجيع مزيد من الإبداع والابتكار في مجالات أخرى. وعلى هذا المنوال لا تكتف البراءات بتوفير الحماية لمالكها فحسب، بل تتيح معلومات قيمة وتلهم الأجيال القادمة من الباحثين والمخترعين.

إن نظام براءات الاختراع ظهر منذ بداية ظهور الاختراعات، إذ إنه ليس من العدل أن يكرس المخترع حياته في البحث والعمل إلى أن يصل إلى اختراعه، ثم يتعرض إلى اعتداء على اختراعه من قبل أصحاب المصالح التجارية والصناعية. فكان هذا المخترع جديرا بالحماية القانونية، حتى لا يحرم من اختراعه الذي توصل إليه بعد عناء كبير.

فظهرت بذلك براءة الاختراع كوسيلة لحماية هذه الاختراعات إذ يتمتع المخترع بحماية لمدة محددة، وطوال هذه المدة يمنع على الغير أن يستعمل أو يستغل الاختراع

موضوع الحماية، وفي البداية كانت للحماية طابعا وطنيا، أي أن المخترع يتمتع بالحماية في الدولة التي طلب فيها الحماية فقط، أما الدول الأخرى فلا حماية له فيها، هذه الوضعية أدت إلى التفكير في إيجاد وسيلة أكثر نجاعة للحماية، خصوصا مع ازدياد ظهور الاختراعات في الدول الصناعية بشكل كبير جدا منذ بداية الثورة الصناعية.

الشيء الذي دفع بهذه الدول الصناعية إلى البحث عن نظام جديد لحماية الاختراعات، لكن هذه المرة في إطار دولي، إذ أثبتت التجربة عدم نجاعة الحماية الوطنية للاختراعات.

وتكرس هذا النظام الدولي لحماية الاختراعات في البداية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي تعتبر الجهاز المسؤول دوليا عن كل ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والتي أبرمت في إطارها عدة اتفاقيات دولية في كل مجالات الملكية الفكرية بصفة عامة، وفي مجال حماية الاختراع بصفة خاصة، إلا أن هذه الاتفاقيات تلزم فقط الدول المنضمة إليها أما الدول غير المنضمة فهي غير ملزمة بما جاء فيها، هذا معناه أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية لم تستطع أن تجسد الحماية الدولية للاختراعات بشكل ملزم لجميع الدول.

فكان لابد من البحث عن إطار أخر لتكريس حماية دولية أكثر نجاعة، وقد رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الحماية لن تتحقق إلا في إطار المنظمة العالمية للتجارة. ورغم إصرار الدول النامية في البداية على رفض هذا الطرح إلا أنها وبعد

صمود طويل استسلمت للضغوطات الأمريكية، ودخلت كطرف في اتفاقية تر يبس التي عالجت الجانب التجاري من حقوق الملكية الفكرية.

إن اتفاقية تريبس أسوتها الاتفاقيات الدولية الأخرى المبرمة في كنف المنظمة العالمية للتجارة، أصبحت تشكل تحديا يواجه جميع الدول النامية، ومنها الجزائر التي تحتم عليها أن تستعد للتعامل معها، وتحقيق أقصى استفادة ممكنة لصالحها، خصوصا أن هذه المنظمة أصبحت تهيمن على القطاع الأعظم من التجارة العالمية، كما أن عدم الانضمام سوف تنجر عنه خسائر كبيرة في مسيرة النشاط الاقتصادي، إذ ستحرم من التمتع بالمزايا، والضمانات، والحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية في مختلف أسواق الدول الأعضاء.

وبذلك فإن تطبيق حماية الاختراعات سوف يولد لنا سوق جديدة وهي لبيع وشراء حقوق الملكية الفكرية، إلا أن هناك مخاوف منها اتساع الفجوة في مستويات الإنتاج، وعدم قدرة الدول النامية على المنافسة في هذا المجال، كما أن لارتفاع سعر هذه المنتجات بسبب دفع نفقات مالية ضخمة مقابل الحصول عليها بطريقة مشروعة – عن طريق ترخيص بالاستغلال مثلا – يؤدي إلى ارتفاع تكلفة المعيشة.

وهناك من يرى أن شروط التجارة العالمية كما نضمتها منظمة التجارة العالمية سوف تجهض أمال التقدم عند الفقراء وسوف تزيد الفجوة بينهم وبين الأغنياء، وبذلك فان الحماية الدولية للاختراعات ليس إلا حماية لمصالح الدول الصناعية صاحبة أكبر نسبة

من الاختراعات.

إن حماية الاختراعات على المستوى الوطني لا تثير القلق بالنسبة للدول النامية، فإذا افترضنا مخترع طلب الحماية في الجزائر، ثم قام باستغلال اختراعه في الجزائر، فإنه من المؤكد يعود بالفائدة على الجزائر. والإشكال يطرح عند منح براءة اختراع في الجزائر ثم يقوم صاحبها بالاستغلال في دولة أخرى، ففي هذه الحالة نكون قد منحنا حماية دون مقابل بل حماية تسبب لنا خسائر.

إن الانضمام الوشيك للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، يعني الالتزام بما جاء في اتفاقية تريبس، وقد جاء الأمر رقم 07/03 ،يتعلق ببراءة الاختراع من أجل تحقيق حماية للاختراعات لا تقل عن تلك الممنوحة بموجب اتفاقية تريبس.

وبعد دراستنا للأمر رقم 07/03 ،يتعلق ببراءة الاختراع استخلصنا مجموعة من الملاحضات تتمثل في:

– لقد استبعد هذا الأمر برامج الحاسوب من الحماية بالبراءة في حين أن المرسوم التشريعي رقم 17/93 ،كان يحميها بالبراءة.

– لقد أخذ المشرع الجزائري بالجدة المطلقة للاختراع في الأمر رقم 07/03 ،إذ استعمل عبارة "عبر العالم" على خلاف ما جاء في التشريع السابق.

– حذف كلمة "الفلاحة" من المادة 6 في الأمر رقم 07/03 ،إذ كان التشريع السابق له لا يشترط أن يتضمن الاختراع بصفة إلزامية تقنيات ميكانيكية بل يمكن أن يتعلق بناتج

جديد له تطبيق في ميدان الزراعة.أما هذا الأمر فقد حصر التطبيق الصناعي في مجال الصناعة فقط.

– لم ينص المشرع الجزائري على إمكانية طالب البراءة في الطعن ضد قرار مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حالة رفضه منح البراءة.

– لقد كان المرسوم التشريعي رقم 17/93 يميز بين المقلد المباشر والمقلد غير المباشر ويشترط سوء النية في الأول ولا يشترط سوء النية في الثاني، أما الأمر رقم 07/03 ،فانه لم يميز بينهما بل اشترط سوء النية في كلاهما.

– لقد كان المرسوم التشريعي رقم 17/93 ،ينص على تقادم دعوى التقليد بمرور خمس سنوات من ارتكاب جنحة التقليد كما نص على ظرف العود، أما التشريع المعمول به حاليا فقد ألغى تقادم دعوى التقليد، وهذا حماية لصاحب البراءة، كما أنه لم ينص على مضاعفة العقوبة في حالة العود، وكان من الأجدر الاحتفاظ بالتشديد المنصوص عليه في التشريع السابق.

– إن رغبة المشرع في تكريس حماية فعالة للاختراعات تتجسد في العقوبة التي يفرضها على كل معتدي على اختراع، إذ يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 250000 دج إلى 10000000دج.أما في المرسوم التشريعي رقم 17/93، فقد كانت يعاقب بالحبس من شهر إلى 6أشهر وبغرامة من 40000دج إلى 400000دج.

ونقول في الأخير أن حماية الاختراعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة يشكل

تحد آخر ينتظر الدول النامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة،وفي كل الأحوال فان ما ستجنيه الدول الصناعية من هذه الحماية يقابله تحمل الدول النامية لأعباء زائدة دون مقابل.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### أولا – باللغة العربية:

### 1 – الكتب:

1 – أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل تريبس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .

2 – العيسوي إبراهيم، الغات وأخواتها(النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية)، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، .2001

3 – القيلوبي سميحة، الوجيز في ا لتشريعات الصناعية، الجزء الثاني، مكتبة القاهرة الجديدة،مصر، 1967

4 – جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات دار السلاسل، الكويت، 1983 .

5 – جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 .

6 – حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادىء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(اتفاق تريبس)، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .

7 – ربا طاهر القيلوبي، حقوق الملكية الفكرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 .

8 – زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري( المحل التجاري والحقوق الفكرية)، القسم الثاني، ابن خلدون، الجزائر، 2001

9 –كارلوس م كوريا، ترجمة أ. د. السيد أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق تريبس وخيارات السياسة، دار المريخ، الرياض، 2002 .

10 – محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983

11 – محمد حسني عب□اس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971 .

12 – محمد حسام محمود لطفي، الملكية الفكرية برامج الحاسوب، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1998 .

13 – ـــ، آثار اتفاقية تريبس على تشريعات البلدان العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002 .

14 – محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 .

15 – مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1994 .

16 – صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000 .

17 – عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية: ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، 1997 .

18 – عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983

19 – فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية الفنية والصناعية)، د م ن، ع د 2004/2003 .

20 – سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 .

21 – ـــــ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 .

22 – المنجد في اللغة والإعلام، منشورات دار المشرق، الطبعة 31 ،دار المشرق، لبنان، 1991 .

**2 – الرسائل:**

1 –معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (عقد

المفتاح والإنتاج في اليد)، رسالة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998 .

2 –صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، د س م.

3 –إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية how–know ،رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، 1995/1994

4 –بهاز إسماعيل، عقبات التصنيع ونقل التكنولوجيا في إطار التعاون بين الدول النامية والدول المصنعة (دراسة قانونية سياسية)، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1989/1988 .

5 –راشدي سعيدة، النظام القانوني للعلامات، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003/2002

6 –زايف عبد الله، التقنين الدولي لنقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، 2003/2002 .

7 عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، .2001/2002

8 –شويرب خالد، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2003/2002